الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: /

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): بلقفصي هبة

تحت عنوان

جرائم الشكوى في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

عجابي إلياس	جامعة المسيلة	رئيســـا
غضبان سمية	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
بلحو نسيم	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـــوق

Université Mohamed boudiaf M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de droit

إذن بالطبع و الإيداع النهائي

الأستاذ / .....

و بعد مناقشة مذكرة الطالب ..... بتاريخ .....

المعنونة بـ .....

المقدمة لنيل شهادة ..... تخصص .....

تأكدنا من تصحيح جميع الملاحظات الموضوعية و الشكلية المشار إليها في محضر المناقشة المذكور أعلاه ، وبذلـك أذنا له بالطبع النهائي للمذكـرة و إيداعـــها .

المسيلة في .....

الأستاذ المشرف

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل

إلى رفيق دربي في هذه الحياة

معك أكون انا وبدونك لا شئ

إلى أخي العزيز عبد المؤمن أطال الله في عمره.

إلى من ربتني و أنارت دربي بالصلوات و الدعوات

الى امي الغالية اطال الله في عمرها

إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير

إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم

صديقاتي نجيبة، سعاد، بشرى.

شكروعرفان

الحمد الله الذي أنار لنا الدرب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا الى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر الى من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهته من صعوبات و أخص بالذكر الاستاذة المشرفة " عصبان

سمية" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لي في

إتمام هذا البحث

الاهداء

أهدي هذا العمل

إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل

إلى رفيق دربي في هذه الحياة

معك أكون انا وبدونك لا شئ

إلى أخي العزيز عبد المؤمن أطال الله في عمره.

إلى من ربتني و أنارت دربي بالصلوات و الدعوات

الى امي الغالية اطال الله في عمرها

إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير

إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم

صديقاتي نجيبة، سعاد، بشرى.

المختصرات :

ص	صفحة
ق . ع	قانون العقوبات
ق . إ . ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق .إ . م	قانون الإجراءات المدنية
ق . م	قانون المدني

مقـدمة :

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية فلها مطلق الحق في التصدي لما يقع من جرائم نظمها القانون و قرر لها العقاب ،و هي في ذلك نائبة عن المجتمع في صون حقوقه ، و على ذلك فهي تباشر الدعوى العمومية إتهاما و ادعاءا بلا قيد و لا سلطان لأحد عليها إلا في حدود المرسوم لوظيفتها قانونيا .

ورغم ذلك هناك بعض الجرائم ارتأى المشرع ترك حق المطالبة بالإتهام و ترتيب المسؤولية الجنائية للمجني عليه و ذلك لطبيعة تلك الجرائم التي تتصل بإعتبارات خاصة بالمجني عليه، بحيث يكون له تقدير الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ، ومن هنا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ذلك الصنف من الجرائم إلا حينما يبدي المجني عليه رغبته الصريحة في ذلك بتقديمه الشكوى في تعبير المجني عليه عن إرادته في ان تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة فجوهر الشكوى هي الإرادة الحرة المتجهة إلى إنتاج الآثار القانونية السابقة.

و كان الهدف من إقرار نظام الحق في تقديم الشكوى هو تحقيق نوع من التوازن بينالمصلحة العامة المتمثلة في المجتمع و الذي له الحق في التقدير إذا كان الفعل يشكل جريمة يستحق ان ترفع ضد مرتكبيه دعوى جزائية، و المصلحة الخاصة وهي حق المجني عليه الخاص في ملائمة عدم رفع هذه الدعوى بالنسبة لطائفة من الجرائم تتعلق بالجانب الشخصي له ، و ذلك بسبب إتصال الحق المعتدى عليه فيها بعلاقات عائلية أو تكون إحدى علل التجريم حماية لشرفة و إعتباره وتقديرا من المشرع لإمكانية تعارض تحريك الدعوى العمومية مع المصلحة المحمية بالنص التجريمي .

أهمية الدراسة :

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى في بعض الجرائم التي ارتأى فيها المشرع لاعتبارات عدة أن الضررالخاص فيها الذي يصيب المجني عليه يفوق الضرر العام الذي يصيب المجتمع ، كما ارتأى من ناحية أخرى أن المجني عليه هو الاقدر على ملائمة مدي امكانية تحريك الدعوى العمومية ، لهذا فقد أحاطها المشرع الجزائري

بعنايةخاصة تضيق من حرية النيابة العامة ، وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة النظام القانوني للشكوى ودورها في تحريك الدعوى العمومية .

أسباب الدراسة :

تكمن أسباب دراستنا لهذا الموضوع ابراز حق المجني عليه الذي منحه اياه المشرع وذلك من خلال دوره في تحريك الدعوى العمومية ، وكذا محاولة تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى وذلك لدراستها وتحليلها ، وفي الأخير التعرض الى أهم جرائم الشكوى .

اشكالية الدراسة :

اذا كانت القاعدة العامة هو ان النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص يرتكب جريمة مهما كانت جسامة الجريمة غير أنه أجاز كاستثناء عن القاعدة العامة تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه غير أن الاشكال المطروح هو : كيف وازن المشرع الجزائري بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحق المجني عليه في تقييدها ؟

وعلى أي أساس منح المشرع الجزائري المجني عليه حق التقييد تحريك الدعوى العمومية؟ وما هي الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه؟ ولماذا خص المشرع هذه الجرائم بقيد الشكوى دون سواها؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى محاولة تجميع النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بالشكوى مما يعني بالنتيجة محاولة وضع نظام قانوني للشكوى ، وذلك بد بتعريف الشكوى والتمييز بينها وبين بعض مصطلحات القانونية التي قد تتداخل معها كالطلب والاذن وتأصيل الشكوى وبيان طبيعتها القانونية وتبيان نطاق الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى لتحريكها والغاية من تقييدها بشكوى دون سواها من الجرائم.

النهج المتبع :

حتى يتسنى لنا الالمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الاحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بالشكوى وبيان الموقف القضائي في تفسيرها والتمحيص في بعضالآراء الفقهية .

صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتانا في بحثنا هي أن أحكام هذا الموضوع واجراءاته متبعثرة ، والنصوص المتعلقة بالشكوى متفرقة مما يضيق على الباحث الوقت للإلمام وكذا يتطلب منه بذل مجهود أكبر.

التقسيم العام للدراسة :

لمعالجة موضوع الشكوى اعتمدنا التقسيم الثنائي ، الفصل الاول تناولنا فيه الجانب المفاهيمي للشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية والذي قسم إلى مبحثين ، حيث تم بيان ماهية الشكوى في المبحث الأول ثم تعرضنا إلى الإطار الإجرائي و القانوني للشكوى ، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان جرائم الشكوى و الذي قسم هو الآخر إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه جرائم الإعتداء على الأموال و الأشخاص ، والمبحث الثاني تعرضنا فيه للجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج ، و أنهينا هذه الدراسة بخاتمة ضمناها أهم النتائج و الإقتراحات المتوصل إليها .

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

على الرغم من أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة إلا أن المشرع الجزائري قيد سلطتها بقاعدة استثنائية و هي تقديم شكوى من المجني عليه، فلا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية إلا إذا أزيل القيد الذي يكبلها، و لإزالة هذا القيد لا بد من موافقة الشخص المجني عليه على ذلك صراحة. و سنتناول في هذا الفصل مبحثين أساسين خصصنا المبحث الأول لماهية الشكوى، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الإطار القانوني و الإجرائي للشكوى.

المبحث الأول: ماهية الشكوى

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه أي الضحية، وفي هذه الحالة فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى و تعتبر الشكوى إجراء لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث تقدم من المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو الابلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة و ذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية.[1]

المطلب الأول: مفهوم الشكوى:

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيود معنية من بينها الشكوى و ذلك لحماية مصلحة المجني عليه و سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحديد مدلول الشكوى:

نجد ان هناك عدة تعريفات لقيد الشكوى نذكر منها التعريف القانوني و التعريف الفقهي.

أولا: التعريف القانوني للشكوى:

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى.

فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج المتعلقة بادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وكذلك استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة369و ما يليها من ق .ع المتعلقة بالسرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة.[2]

---

[1] سلمى غضبان، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص7.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص121.

ثانيا: التعريف الفقهي للشكوى:

يعرف الفقه العربي الشكوى على عدة أوجه، فنجد مثلا البعض يعرفها بأنها "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة"، و يعرفها آخرون بأنها : "تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه"[1].

و نجد في الفقه الفرنسي عدة تعريفات كذلك، نأخذ على سبيل المثال تعريف ستيفاني (stéfani) و لفاسور (levasseur) و بولوك (bauloc) "الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة قضائية أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني".

أما الفقه الجزائري فهناك من يرى بأن الشكوى "عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية و هذه الجهات هي الضبطية القضائية و النيابة العامة، و القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة، كما يعرفها كذلك بعض الفقه بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه.[2]

الفرع الثاني: أطراف الشكوى

اشترط القانون الجزائري توفر صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى و ذلك وقت وقوع الجريمة و كذا وقت تقديم الشكوى، و تقدم الشكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية ليطالب من خلالها توقيع الجزاء على الجاني، لذا فالشكوى تتطلب أن تكون ضد شخص معروف و تقديمها في جهة معينة حددها القانون.

أولا: صاحب الحق في تقديم الشكوى

بالرجوع للقانون الجزائري يجب أن تتوفر في صاحب الحق في تقديم الشكوى شروط معينة و هي:

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 119.

[2] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص19.

1) **صفة المجني عليه:**إن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده و ليس المضرور من الجريمة حتى تتحرك الدعوى العمومية، و قد استقر الفقه في مصر و لبنان على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر فيه صفة المجني عليه و ليس المضرور من الجريمة، ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق في نطاق الشكوى و هو أمر مقبول لأن الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تـمثل قيدا يحد من حرية النيابة العامة و هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية و بالتالي يبدو منطقيا عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى و قصره فقط على المجني عليه و لو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم الضرر من الجريمة و هذا خلاف الحق في الإدعاء المدني، فصاحب الحق فيه هو المضرور من الجريمة،أي من لحقه ضرر مادي أو معنوي و توافرت شروط معينة و يستوي أن يكون المضرور هو المجني عليه نفسه أو شخص غيره.وحق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم (المجني عليه)، حتى و لو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته غن رغبته في تقديم الشكوى، و من ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة قائمة و لاحقة على وقوع الجريمة، فلا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي.[1]

و إذا كان المجني عليه شخصا معنويا، فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه و إنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية.[2]

1) **أهلية الشكوى:**

المقصود هنا هو سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، و بالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و أمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم شكوى تحدد وفقا للقواعد العامة، و هي المادتين 40 الفقرة2 من ق.م والمادة 459 من ق.إ.م، فالأولى تقضي بأن" ... سن الرشد المدني تسعة عشر كاملة" في حين تقضي الثانية بأنه "لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام

[1] علي شملال، ،مرجع سابق، ص132وما يليها.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص127.

القضاء ما لم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك..." و المقصود بأهلية التقاضي هي سن الرشد المحددة في المادة 40 الفقرة2 من القانون المدني.

و يبرر ذلك أن تقديم الشكوى تصرف قانوني يرتب آثار إجرائية تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و بالتالي يجب أن يكون مقدم الشكوى قد بلغ سن الرشد المدني و هي تسعة عشر سنة كاملة.[1]

و إذا لم يكن قد بلغ هذا السن أو بلغها و كان مصابا بعارض من عوارض الأهلية (جنون أو عاهة عقلية أخرى) ، فإن الشكوى لا تقبل منه، و يقدمها عنه من يمثله قانوناو هو الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال، فإذا لم يوجد من يمثله قانونا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني فإنه في هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة القيام بواجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة باقتضاء الحق في العقاب و يكون لها سلطة تحريك الدعوى أو حفظها وفقا لما تمليه عليها ظروف الحال.[2]

ثانيا: الشخص الموجه ضده الشكوى:

الأصل أن الشكوى توجه ضد المتهم، وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده. و لكن المتهم قد يكون غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة و علم المجني عليه بها. فلا يحول ذلك دون التقدم بالشكوى دون اعتبار الشخص من يسفر اتخاذ الإجراءات عن إسناد التهمة إليه، و عندما يتضح شخص المتهم فإنه ينبغي تقديم شكوى بالرغبة في السير في الإجراءات ضده. و إذا تعدد المتهمون فلا يلزم تقديم الشكوى ضدهم جميعا *وهنا من باب* أولى إذا كان القانون لا يتطلب الشكوى بالنسبة لبعض المساهمين في الجريمة فإن النيابة تستطيع أن تسير في الدعوى دون انتظار لتقديم الشكوى ضده، إلا أنه بالنسبة لجريمة الزنا فإنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات ضد شريك الزوج الزاني قبل تقديم الشكوى ، و متى قدمت الشكوى تعين على النيابة أن تسير في الدعوى قبل جميع المساهمين و لو لم يذكروا في الشكوى

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص136-137.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص365.

أو طلب المجني عليه صراحة عدم السير في الدعوى قبل أيهما فلا هو و لا النيابة يملكان هذا التنازل.[1]

ثالثا: الجهة التي تقدم إليها الشكوى

عندما يتوجه المجني عليه و هو الطرف المعتدى عليه بشكواه إلى الجهات المختصة بذلك فإنه يهدف بذلك إلى تطبيق القانون على المتهم، فمن الطبيعي أن يتم تقديم الشكوى إلى جهة تملك سلطة التحري و البحث عن الجريمة بمتابعة كل من أخل بنظام الجماعة لتطبيق القانون التطبيق الصحيح عن طريق تحريك الدعوى الجزائية بوجه عام، و هذا لا يتحقق إذا قدمت إلى النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو لقاضي التحقيق فإذا قدمت للجهات الإدارية مثلا فإنها لا تعد شكوى بمعناها القانوني، فمن الطبيعي أن توجه الشكوى إلى واحدة من تلك الجهات.[2]

الفرع الثالث: شروط الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط و المتمثلة في الشروط الإجرائية التي تطرقنا إليها سابقا بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بمضمون الشكوى و حق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوفر هذه الأخيرة.

أولا: الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى

1) شكل الشكوى:

لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى فيمكن أن تتم شفاهة أو كتابة و يمكن أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني فيستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة إلى إحدى السلطات المختصة بتلقيها و التي يتعين عليها حينئذ تدوينها في محضر رسمي يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي على أن تنتهي بتوقيعه.

---

[1] أحمد شوقيالشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص43.

[2] عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013-2014، ص95.

لكن في أغلب الوقت يتقدم بها الشاكي كتابة سواء بخطه أو بواسطة غيره و في هذه الحالة يجب أن يكون موقعا عليه من طرفه و ينبغي أن تكون مؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا قدمت في ميعادها أو لا.[1]

2) آجال تقديم الشكوى

تقدم الشكوى خلال مدة معينة و تتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة أما في التشريع الجزائري فلا توجد مدة لسقوط الحق في الشكوى و لكن حدد مدة لتقادم الدعوى العمومية، مما يفيد أن المجني عليه يتقدم بشكواه إذا كانت جنحة خلال 3 سنوات حسب المادة 8 ق إ ج.

ثانيا:الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الشكوى

لابد أن تتوافر في الشكوى الشروط الموضوعية التالية:

1) يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية و طلب توقيع العقوبة على المتهم، و يستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمنا، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة لا تكون شكوى بل تكون بلاغ.

2) يجب أن تكون الشكوى باتة و غير معلقة على شرط، و إلا كانت عديمة الأثر و لو لم تحقق الأثر بعد ذلك فعلا، ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل أن صاحبها لا يريد محاكمة الجاني.

3) يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.

4) يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف القانوني،إذ ان الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من اختصاص النيابة العامة، و هي غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجني عليه للجريمة.

5) لا بد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى و ذلك في جرائم معينة محدثة لآثارها.[2]

---

[1] محمود عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص485-486.

[2] أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص40.

المطلب الثاني: تمييز الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية

لقد قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيود و هي الشكوى، الطلب، الإذن فهي تمثل عقبة إجرائية يجب أن ترفع حتى تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية و في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين الشكوى و باقي قيود الدعوى العمومية كالطلب و الإذن و البلاغ و الادعاء المدني و الصفح.

الفرع الأول: تمييز الشكوى عن الطلب و الإذن

الشكوى والاذن والطلب هي القيود التي اقرها المشرع الجزائري على تحريك الدعوى العمومية فنجد انها تتشابه في بعض النقاط وتختلف في نقاط اخرى.

أولا: أوجه الشبه بين الشكوى و باقي قيود تحريك الدعوى العمومية(الاذن الطلب)تتفق الشكوى مع الطلب و الإذن من حيث النقاط التالية:

1) **من حيث المصدر**: يعد القانون هو المصدر الوحيد للشكوى و الطلب و الإذن نظرا لكونها استثناء، فهذه الحالات واردة على سبيل الحصر و لا يجوز الاجتهاد فيها.

2) **من حيث الطبيعة:** فهي استثنائية فكلها مرتبطة بالنظام العام و تمنع المتابعة الجزائية بدونها و إذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى لتخلفها، و تكون جميع الإجراءات باطلة و لا يصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن فيما بعد.

3) لهذه القيود أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تخلفت امتنعت المتابعة و إذا حضرت جازت المتابعة.[1]

ثانيا :أوجه الاختلاف بين الشكوى وباقي قيود تحريك الدعوى العمومية

تختلف الشكوى عن الطلب و الإذن من حيث النقاط التالية:

1) **من حيث المصلحة المحمية:** الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن يهدف لحماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة.

2) **من حيث المصدر:** الشكوى تكون من طرف المجني عليه أما الطلب و الإذن فيصدران من السلطة العامة.

[1] أحمدأحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص20.

3) **من حيث الشكل:** الشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفهية أما الطلب و الإذن فيشترط في كليهما أن يكونا كتابة.

4) **من حيث التنازل:** فإن التنازل الصادر من صاحب الشكوى و الطلب تنقضي بهما الدعوى العمومية، عكس الإذن الذي لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

5) **من حيث وحدة الجريمة:** الإذن مرتبط بشخص المتهم فإذا تعدد المتهمون في الجريمة و صدر الإذن ضد أحدهم فقط دون الآخرين، فلا يمتد أثره إلى غيره على عكس الشكوى و الطلب[1].

الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن البلاغ

البلاغ هو إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام و الآداب العامة أو القانون و اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، و يقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، و قد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى.[2]

أولا: أوجه الشبه بين الشكوى و البلاغ:

تلتقي الشكوى مع البلاغ في النقاط التالية:

1) **من حيث الهدف:** تتفق مع البلاغ في أن كليهما يهدف إلى إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة.

2) **من حيث الجهة المختصة بتلقيها:** كلاهما يقدم إلى السلطات المختصة و هي النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

3) **من حيث الشكل:** كلاهما يمكن تقديمه بصورة شفوية أو تحريرية[3].

ثانيا :أوجه الاختلاف بين الشكوى و البلاغ

تختلف الشكوى عن البلاغ من حيث النقاط التالية:

1) **من حيث المصدر:** الشكوى تصدر من المجني عليه إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه و يكون التوكيل لاحقا على الفعل، أما البلاغ فيصدر من أي شخص و غالبا ما يكون غير المتضرر.

---

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص41.

[3] سعيد حسب الله عبد الله ،نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني، مجلة الحقوق،المجلد السابع، جامعة البحرين، ص19.

2) **في البلاغ:** قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطئا مع المتهمين، أما الشكوى فلا تكون كذلك.

3) عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه، أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك.

4) الشكوى حق خاص لصاحبها فله حق المطالبة و له حق العفو و التنازل عما يخصه فقط أما البلاغ فليس من حق صاحبه العفو أو التنازل[1].

الفرع الثالث: تمييز الشكوى البسيطة عن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

يقصدبالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية.[2]

ونجد ان الشكوى البسيطة و الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني يشتركان في عدة نقاط كما يختلفان في نقاط أخرى، لذا سنتطرق إلى أوجه الشبه بين الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني و إلى أوجه الاختلاف بينهما .

أولا: أوجه الشبه بين الشكوى البسيطة و الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

تتشابه الشكوى البسيطة مع الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني من حيث النقاط التالية:

1) كل منها تهدف إلى إيصال نبأ الجريمة إلى القضاء مع اختلاف بسيط في أن الشكوى البسيطة تكون أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية و الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني تكون أمام قاضي التحقيق.

2) كلاهما تصلحان لرفع القيد على المتابعة الجزائية في الجرائم المقيدة بالشكوى.

3) كلاهما لم يشترط فيهما المشرع الكتابة مما يتعين قبولهما شفاهة.

4) كلاهما يشترط فيهما الأهلية و تقدم من الشاكي نفسه أو وكيله[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الشكوى البسيطة و الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني:

تختلف الشكوى البسيطة عن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من حيث النقاط التالية:

---

[1] تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مذكرة ماجيستر في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص27-28.

[2] أنيسة مفتاح، مرجع سابق، ص23.

[3] عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان، 2012، ص 68 .

1) **من حيث أثر الشكوى**: الشكوى البسيطة لا تعني بالضرورة تحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة بعد رفع القيد أن تحفظ الملف لعدم قيام أركان الجريمة، عكس الإدعاء المدني الذي يكون أمام قاضي التحقيق الذي لا يمكن له أن يصدر أمر برفض إجراء التحقيق.

2) **من حيث مصدر الشكوى:** الشكوى البسيطة لا تكون إلا من طرف المجني عليه و التي تهدف إلى رفع القيد أما الإدعاء المدني فيكون من طرف المضرور.

3) **من حيث إساءة استعمال الشكوى:** إساءة استعمال الشكوى البسيطة لا تعطي الحق للمشتكي منه بالعودة بشكوى البلاغ الكاذب لسبب بسيط أن الدعوى العمومية فيها قد تحركت من طرف النيابة العامة و ليس من المجني عليه، و ذلك عكس الإدعاء المدني الذي يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية مما يفيد أن مستعمل هذا الحق إذا أساء استعماله و توافرت سوء النية مع باقي أركان جنحة البلاغ الكاذب فإن المشتكي منه حق العودة خلال 3 أشهر بالشكوى.

4) **من حيث تقديم الكفالة:** الشكوى البسيطة تكون على حساب الخزينة العمومية بينما الإدعاء المدني تكون الإجراءات فيه على حساب الشخص المضرور طالب الإجراء ما لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية.[1]

الفرع الرابع: التمييز الشكوى عن صفح الضحية

قبل أن نتطرق إلى أوجه الشبه و الاختلاف بين الشكوى و الصفح يجدر بنا التطرق لتعريف صفح الضحية، و لأنه لم يرد أي تعريف للصفح في التشريع الجزائري و لا في التشريعات المقارنة ارتأينا اللجوء إلى التعريفات القضائية فنجد أن المحكمة الأردنية عرفت الصفح على أنه: "تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريك الدعوى العامة فيها تقديم شكوى من المضرور".[2]

أولا: أوجه الشبه بين الشكوى و صفح الضحية

تتشابه الشكوى مع صفح الضحية من حيث النقاط التالية:

1) إن كل من الشكوى و الصفح يقتصران إلا على الحالات التي يتطلب فيها المشرع ذلك، أي الجرائم المعلقة بشكوى و الجرائم المتضمنة للصفح.

2) يعتبر الصفح و الشكوى من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الورثة.

---

[1] المرجع نفسه، ص69.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص285.

3) إن كل من الشكوى و الصفح يصدران من المشتكي فله الحق في تحريك الدعوى بالمقابل له الحق في سحب شكواه بالصفح فتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

ثانيا: أوجه الاختلافبين الشكوى و صفح الضحية

تختلف الشكوى عن صفح الضحية في النقاط التالية

1) الشكوى هي وسيلة قضائية لتحريك الدعوى العمومية في حين الصفح هو وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية.

2) يكون الصفح بعد تقديم الشكوى و تحريك الدعوى العمومية و يمكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أن يضع الضحية حداللمتابعة[1].

3) قد تعلق بعض الجرائم بشكوى و يليها صفح الضحية التي يضع حداللمتابعة، أما الصفح فهناك بعض الجرائم لم تعلق على شكوى المجني عليه لكن نصت على الصفح أي أن قانون الإجراءات الجزائية و ضع قيدا على النيابة العامة في متابعة الإجراءات، حيث صفح الطرف المضرور يضع حداالكل متابعة جزائية رغم أن القانون لم يقرر ابتداء تقييد النيابة في هذا نوع من الجرائم بعد تحريك الدعوى بشأنها إلا بعد الحصول على شكوى مثل جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق .ع، جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها و كذلك الأمر بالنسبة لمن يحتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات و الصور و الوثائق المتحصلة عليها طبقا المادة 331 مكرر ق .ع، و كذلك جريمة عدم تسديد نفقة لمدة شهرين كاملين المادة 331 ق .ع، و جريمة القذف في مادة 298 ق .ع و التي تنص جميعا على أنصفح الضحية يضع حداللمتابعة الجزائية فهذه مواد لا تضع قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى إنما هي تضع قيد على مواصلة إجراءات المتابعة حال قيامها بالصفح من الضحية.[2]

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2015، ص130.

[2] المرجع نفسه، 131.

المبحث الثاني: الإطار القانوني و الإجرائي للشكوى

أثارت الشكوى الكثير من النقاش حول طبيعتها القانونية، فهناك من قال أنها ذات طبيعية موضوعية و هناك من قال أنها ذات طبيعة إجرائية و هناك فئة أخرى أخذت بطبيعة مختلطة و هذا الإشكال ظهر بسبب الاختلاف بين التشريعات التي وضعت جرائم الشكوى في قانون العقوبات و التشريعات الأخرى التي وضعتها في قانون الإجراءات الجزائية و حتى تكتمل معايير ضبط الشكوى سوى نتطرق إلى طبيعتها و نبين كيفيته انقضاء الشكوى و كيف يتم التنازل عنها، و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الطبيعة القانونية للشكوى أما المطلب الثاني فنتناول فيه انقضاء الحق في الشكوى و التنازل عنها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشكوى

لقد اختلفت التشريعات الجنائية في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يضعها في قانون العقوبات و بعض آخر يضعها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن الأول يتأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، و إن هذا التوزيع ساهم في الخلط و تحديد طبيعة هذا الحق و من هنا سوف نتناول فيالفرع الأول الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى اما الفرع الثاني الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى، بينما نتعرض في الفرع الثالث للطبيعة المختلطة للحق في الشكوى، ونأتي الفرع الرابع نتطرق فيه إلى الآثار المترتبة عن الشكوى.[1]

الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة، لذا فقد أعد هذا الفريق قاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية عن الشكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل أحوال موضعها مناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب و يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة.[2]

---

[1] أنيسة مفتاح، مرجع سابق، ص36.

[2] شاهر محمد المطيري: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري، مذكرة ماجيستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2007، ص40.

الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى و إن انتهى فيها فيما بعد إلى انقضاء حتى الدولة في العقاب و منه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية.

يقوم الأساس القانوني لهذا المذهب إلى كون امتناع العقاب عند تقديم الشكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب، و إنما هو عدم تحريك الدعوى العمومية و الذي يؤدي إلى عدم العقاب، كما أن جعل الشكوى ذات طبيعة إجرائية يعني أن المحكمة عند عرض النزاع عليها من غير وجود الشكوى داخل الملف، فإنها تفصل فيها بعدم قبول الدعوى، و هذا الحكم و لو كان باتا لا يحول دون إعادة محاكمة نفس الجاني عن ذات الواقعة إذا ما تم تقديم الشكوى لاحقا، و هذا يدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع إطلاقا.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية و الإجرائية و قد تكون حقا شخصيا للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى و بالتالي فهي ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

و تقوم أسباب الطبيعة المختلطة على وجوب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم المقررة بقانون العقوبات فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم شكوى هنا يجب تطبيق القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه و بالتالي يجب الحكم بعدم قبولها.

ويترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال و خيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول و الفروع و الأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة.[2]

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية لأنه لم يكتف بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك

[1] عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص121-122.

[2] شاهر محمد المطيري، مرجع سابق، ص45.

منظمة بنفس القانون ماعدا نص المادة 6 من ق .إ.ج التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية يسحب الشكوى هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكاما مفصلة لجرائم الشكوى ماعدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية و ان التنازل يضع حدا لذلك.[1]

الفرع الرابع:الآثار المترتبة عن الشكوى

نفرق في هذا الصدد بين مرحلتين: مرحلة ما قبل تقديم الشكوى و مرحلة ما بعد تقديم الشكوى.

اولا:قبل تقديم الشكوى

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة و سلطتها تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة و لا يحق لها البتة تحريك الدعوى العمومية.فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا و يبطل كذلك كل ما يبني عليه من إجراءات لاحقة ولا يجوز تصحيح هذا البطلان إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها و هذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،وإذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت الشكوى لم تقدم، فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال و تقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوىو علة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى، لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون ما يسبقها من إجراءات أو أعمال استدلالية، و استثناء من القاعدة السابقة يجوز أحيانا و بشروط خاصة رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة، و تحرك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم شكوى و ذلك في الحالات التالية:

1) حالات التعدد المعنوي

و هو أن يرتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان، إحداهما من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عنها، و الأخرى لا يستلزمها و مثال ذلك فعل الزنا

[1] عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص127.

الذي إذا ارتكب في علنية، إذ تقوم به جريمتا الزنا و الفعل العلني الفاضح، و مرجع هذا التعدد هو تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها.[1]

فإذا كان أحد الوصفين المنطبقين على الفعل يدخل ضمن الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية فيها، خلافا للوصف الآخر الذي لا يستلزمها، فالعبرة بالوصف الأشد بمعنى أنه لا يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية عن الوصف الأشد، و الوصف الأخف إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه باعتبار أن جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد، و تبقى سلطة النيابة العامة مقيدة و لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن أي من الوصفين إلا إذا تقدم الزوج المضرور من جريمة الزنا بشكواه و هذا أجمع عليه الفقه.[2]

و إذا ما سقط الحق في تقديم الشكوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد، فالنيابة العامة كامل الحق في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة ذات الوصف الأخف أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من غير الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه، فإن النيابة العامة يمكنها في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة الأشد دون الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأخف التي تستلزم شكوى المجني عليه.[3]

2) حالة التعدد المادي:

نكون أمام التعدد المادي في حالة ارتكاب المتهم عددا من الأفعال المتميزة فيما بينها و يكون إحداها يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية عنها بشكوى المجني عليه و للتعدد المادي صورتان تعدد مادي غير مرتبط و قابل للتجزئة، و تعدد مادي مرتبط و لا يقبل التجزئة.

أ) **تعدد مادي غير مرتبط و قابل للتجزئة:** و مثال ذلك أن يسرق شريك الزوجة الزانية مالا من بيت الزوجية مملوك للزوج المجني عليه.

لقد أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لا تستلزم شكوى المجني عليه و هي سرقة مال زوج المرأة الزانية، أما بالنسبة للجريمة التي

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص142-143.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص122.

[3] إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص45.

تستلزم شكوى المجني عليه هي جريمة الزنا، فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من الزوج المضرور.[1]

ب) **تعدد مادي مرتبط و لا يقبل التجزئة**: إذا ما تحقق تعدد مادي بين جريمتين إحداهما يستلزم فيها القانون تقديم شكوى المجني عليه و الأخرى لا يتطلبهاو كان بينهما ارتباط لا تقبل التجزئة فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة و مثال ذلك اشتراك الزوجة و عشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها، جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليهما من أجل الاشتراك في التزوير و لو لم يقدم الزوج شكوى من أجل الزنا. و كذلك إذا اعتادت المرأة المتزوجة على ممارسة الدعارة و إدارة منزلا للدعارة جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليها من أجل جريمة إنشاء محل للدعارة المرتبطة بالزنا حتى و لو لم يتقدم الزوج المجني عليه بشكوى وفقا لارتباط الجريمتين ارتباطا غير قابل للتجزئة.[2]

ثانيا:بعد تقديم شكوى

يترتب على تقديم الشكوى اقتصار حق المجني على الشق المدني فيها و تصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع تنوبه النيابة العامة. كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية و بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها على الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكيف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف أو تعطي للواقعة تكييفا جديدا يتفق و صحيح القانون.[3]

المطلب الثاني: انقضاء الحق في الشكوى و التنازل عنها

من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من أجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى.

و من جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني و ذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها و في هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى انقضاء حق الشكوى و الفرع الثاني إلى التنازل عن الشكوى.

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص123.

[2] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ،دار هومه، الجزائر،2010،ص 127.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص146-147.

الفرع الأول: انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

أولا: وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى

موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في الشكوى و ذلك لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم و لا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن الحق في الشكوى هو من حقوقه الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها و هو المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي و عازم على تقديم الشكوى أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها[1]، إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى و في مباشرتها أمام قضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدها قد رفع فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة.[2]

ثانيا: مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، و بالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أو بمرور الزمن، ففي الجنح مثلاتنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاثة سنوات، يضل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات.[3]

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها المادة 6 الفقرة 3 ق . إ .جو هو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن المصلحة في ذلك، و يصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا.

و بالنسبة لجريمة الزنا فإن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لازال حسب الواضح من نص المادة 339 ق .ع.زوجا فإذا انقضت رابطة الزوجية

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص408.

[2] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص122-123.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص148.

بالطلاق فلا يملك أن يتنازل عن الدعوى العمومية، و حق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه و لا تنتقل إلى الورثة.

أولا: شكل التنازل عن الشكوى

سحب الشكوى صورة من صور التنازل الذي لا يستلزم شكلا معينا فقد يكون مكتوبا أو شفويا و لا يلزم أمام القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي، فقد يتضمنه خطاب إلى الزوجة أو أحد أقاربها، و التنازل صريح تدل عليه ذات ألفاظه، و حينئذ يتعين على القاضي ترتيب أثره أو ضمني يستفاد من عبارات أو ألفاظ لا تدل عليه بذاتها، و من تصرفات صادرة من المجني عليه تتم عن أعراض صاحب الشكوى من شكواه كمعاشرة الزوجة لزوجته بعد ارتكابه الزنا. و يستقل القاضي بتقديره على ضوء ما يستخلصه من ظروف الدعوى فلا يفيد التنازل مجرد رجوع الزوجة إلى منزل الزوجية.[1]

ثانيا:وقت التنازل عن الشكوى

ان حق المجني عليه في الشكوى لا ينشأ إلا إذا وقعت الجريمة فعلا فلا يتصور التنازل عن جريمة مستقبلية، غير أن مثل هذا التنازل قد يفيد الرضا بالجريمة و هو ما يؤدي إلى انتفاء أحد عناصرها إذا كانت تستلزم عدم رضاء المجني عليه و من ذلك السرقة فتنازل القريب أو الصهر مقلصا عما قد يسرقه منه قريبه أو صهره يمكن اعتباره رضاء بالواقعة يجردها من عدم المشروعية، و لكن قضي في مصر بأن سماح الزوج لزوجته بارتكاب الزنا و ليس انتقاؤه شرطا فيها لأنها اعتداء على كيان الأسرة لا على حق الزوج فقط، كما أن هذا الرضاء سابق على الجريمة مصدر الحق في الشكوى فلا يعتبر تنازلا و لا يخول النيابة أو غيرها رفع الدعوى من تلقاء نفسه.

و للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأسباب.[2]

ثالثا:آثار التنازل عن الشكوى

في مجال التنازل عن الشكوى لا بد من التفرقة بين حالتين لمعرفة الآثار التي تترتب على ذلك.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص46-47.

[2] المرجع نفسه، ص47-48.

1) التنازل قبل صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى قبل صدور حكم فإن هذا التنازل يضع حداللإجراءات و بالتالي تتوقف الدعوى العمومية و هذا ما قضت به صراحة المادة 369 ق.ع بشأن جرائم الأموال، أما بخصوص جريمة الزنا فإن تنازل الزوج المضرور مقدم الشكوى يضع حدالكل متابعة طبقا لنص المادة 339 ق .ع في فقرتها الرابعة.

2) التنازل بعد صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد صدور حكم بات فإن هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا، حيث تقضي المادة 339 فقرة 4 من ق . ع بأن صفح الزوج المضرور يضع حدالكل متابعة على عكس المادة 340 الملغاة بالقانون الصادر سنة 1982، حيث كانت هذه المادة تقضي فقط بوقف تنفيذ الحكم النهائي بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه، أما الفقرة الرابعة من المادة 339 من قانون 1982 جعلت الصفح مانعا لكل متابعة بالنسبة للزوج و الشريك.[1]

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص50.

ملخص:

من خلال دراستنا لشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية نستخلص أن المشرع الجزائري لم ينص على الإجراءات التي يجب أن تقدم بها الشكوى مثل القالب الشكلي الذي يجب أن تحرر فيه أو كذا المدة وهو الأمر الذي يجعلنا نخضعها للقواعد العامة.

الفصل الثاني

الجرائم المقيدة بشكوى

لاشك أن المشرع عندما خول النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية إنما ينظر إليها كنائبة عن المجتمع وأمينة على مصالحه في ملاحقة المجرمين وتقديمهم أمام القضاء لينالوا جزاءهم من العقاب. غير أن مصلحة المجتمع قد تبرر أحيانا بما تنطوي عليه مصالح أفراده أن تقيد سلطة النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية في جرائم رأى فيها المشرع أن المصلحة التي قد تترتب علىعدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها.

ولهذا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في شأن جرائم معينة، بأن لا تبادر بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.

ففي حالات الشكوى قدر المشرع أن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها.

وللتفصيل في الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص

قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقع على الأموال بقيد الشكوى وذلك مراعاة لمصلحة الفرد، كما أولى اهتمام كبير بجرائم الاعتداء على الأشخاص والتي تعتبر من أكثر الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى،فالمشرع في هذه الجرائم راعى مصلحة المجني عليه وحقه في حماية أسرته أو حقه في صون شرفه واعتباره. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه الجرائم الواقعة على الأموال، والمطلب الثاني نتناول فيه الجرائم الواقعة على الأشخاص.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأموال

يقصد بجرائم الاعتداء على الأموال مجموعة الأفعال التي يؤدي إلى المساس بالذمة المالية للأفراد، ولقد قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقع على الأموال بقيد الشكوى[1] وهي: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار وإخفاء أشياء مسروقة، جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة، بالإضافة الى جريمة الاختلاس.

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار

تخضع جريمة السرقة لقيد الشكوى إذا كانت ثمة صلة قرابة أو صلة زوجية بين الجاني والمجني عليه طبقا لنص المادة 369 من ق.ع الجزائري.

أولا: تعريف جريمة السرقة

نجد ان المشرع الجزائري لم يوضح مفهوم جريمة السرقة المقيدة بشكوى بالنسبة لصلة القرابة وبالتالي نستعين بالنصوص العامة في هذا الشأن ،وقد عرفت المادة 350 منق.ع السرقة كما يلي " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا"[2] وبالتالي لم يعرف جريمة السرقة وإنما جاء بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتبارهقد قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس[3].

---

[1] أنسية مفتاح،مرجع سابق، ص 73.

[2] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3] عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني ،العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006، ص 226.

وقد عرفت السرقة على أنها استيلاء الجاني على ملكية الغير بدون رضائه، ولا يكفي الاستيلاء بل يستوجب توافر باعث حب كسب المال لدى الجاني فلا سرقة إذا كان الباعث مجرد انتقام من المجني عليه[1].

ثانيا: أركان جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة على ثلاثة أركان وهي: الركن المادي للسرقة (فعل الاختلاس)، محل الجريمة ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير، القصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة .

1) الركن المادي لجريمة السرقة:

لم يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه.

ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.

يقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل[2].وعليه فالاختلاس هو نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه، ويشترط أن تكون حيازة المجني عليه للشيء حيازة كاملة لأن الحيازة الكاملة هي محل الاعتداء في جريمة السرقة، والاختلاس بالمفهوم المتقدم هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بغير علم مالكه أو على غير رضاه ويتم هذا الاستيلاء في صورته المألوفة بنقل الشيء أو انتزاعه من مكانه وإدخاله في الحيازة الشخصية للجاني.وكل فعل من شأنه نقل حيازة الشيء إلى الجاني يتحقق به الاختلاس مثل من يحرض كلبه على خطف شيء من آخر يعد مختلسا، لكن قد يكون المجني عليه سبق وسلم الجاني الشيء تسليما لمينقل به حيازة الشيء إلى الجاني وإنما مجرد اليد العارضة عليه، فالاختلاس هنا لا يحتاج من الجاني نقل الشيء لأنه تحت سيطرته الفعلية وهنا يجب بيان سبب التسليم وتحليله لكي يترتب الأثر الناقل وهل هو حيازة الشيء أم مجرد اليد العارضة[3] .

---

[1] محمد ناجي، جريمتا السرقة والابتزاز، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص07.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر ، 2015، ص291.

[3] عدلي خليل ،جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،1999،ص10 .

أ)محل جريمة السرقة:

بالرجوع إلى نص المادة 350 ق.ع يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني

- **يجب أن يكون محل السرقة شيئا:** لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطفوكل شيء غير ذلك قابل أن يكون محل سرقة،ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات. ويشترط أنيكون للشيء قيمة، فلا يصلح أن يكون محلا للسرقة أعقاب السجائر وأحجار الطرق.... الخ. ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية، كما هو الحال في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، فقد تكون قيمة أدبية كالخطابات الحميمية وطوابع البريد المستعملة.كما لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة فقد تكون ضئيلة إذ لا تأثير لتفاهة الشيء مادامت له قيمة[1].

- **يجب أن يكون محل السرقة مالا منقولا:**من شروط جريمة السرقة أن يكون محلها مالا وهذا لا يكفي بل يجب أن يكون هذا المال منقولا حتى يمكن نقله وأخذه أو نزعه والاستيلاء عليه[2]، ولم يشترط القانون أن يكون الشيء المختلس منقولا غير أنه من المتفق عليه فقها وقضاءا أن المنقولات وحدها هي التي تصلح أن تكون محلا للسرقة لأن قاعدة الحيازة فيها سند الملكية[3].

- **يجب أن يكون المال المنقول مملوك للغير:**يشترط القانون لتوافر جريمة السرقة أن يكون الشيء المختلس مملوكا للغير أي مملوك لغير الجاني،ولا أهمية لتحديد الشخص المجني عليهوعدم الاهتداء إلى معرفته، ويكفي للعقاب أن يكونالشيء المسروق ليس مملوكا للمتهم بلمملوكا للمجني عليه قبل اختلاسه وإلى حين اختلاسه[4].

2) الركن المعنوي في جريمة السرقة:

السرقة جريمة عمدية أي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي والقصد اللازم فيها هو القصد الجنائي الخاص بمعنى أنه لا يكفي أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي (أخذ الشيء)

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق، ص 299، 300 .

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2014، ص 134.

[3] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2001، ص150.

[4] عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص43 .

بأنه بهذا الفعل يختلس شيئا منقولا مملوكا للغير بدون رضائه، وإنما يلزم علاوة على ذلك أن تكون له نية خاصة وهي نية تملك ذلك الشيء[1].

ثالثا: الإجراءات المتابعة في جريمة السرقة بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار:

نصت المادة 369الفقرة1من ق. ع :"لا يجوز اتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات"[2].

إن تحريك الدعوى الجنائية لا يكون إلا بناء على شكوى المجني عليه في السرقةالذي أصابه الضرر بالاستيلاء على ما في حيازته من الأموال المنقولة، وهذا قيد معناه أن سلطات الضبط والتحقيق لا يمكنها اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بموجب شكوى المضرور ويمكن أن تكون الشكوى كتابية أو شفوية، ويمكن أن تقدم الشكوى وقت ارتكاب السرقة أو بعد ذلك مالم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة القانونية للتقادم[3].

كما تشير المادة 369 ق. ع على أن الدعوى العمومية يمكن أن تتوقف بناء على طلب من المضرور فيمكن أن يرفع الدعوى وبع أن تباشر السلطات إجراءات التحقيق يتنازل عن دعواه، وبذلك تتوقف الدعوى العمومية ويضع حد لإجراءات المتابعة.أما في حالة تنازل المضرور عن دعواه بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة، فهنا لا يملك المضرور التنازل عن شكواه ونص يتعلق تطبيقه على الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة[4].

ولا تعاقب المادة 368 ق. ع على السرقات التي ترتكب من الشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا حق في التعويض المدني: الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، الفروع إضرارا بأصولهم. غير أن هذه القاعدة لا تطبق إلا على الأشخاص المذكورين في المادة على سبيل الحصر وهم الزوجان والأصول والفروع بحيث لا يجوز التوسع في فهم النص القانوني

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988، ص143.

[2] قانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص155 .

[4] حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، جرائم الإعتداء على الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص239 .

وتطبيقه على من يسرق مال أخيه مثلا،ونلاحظ من خلال صياغة نص المادة 368 ق.ع أن المشرع الجزائري رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية بقوله: " لا يعاقب ..." بالفعل المبرر بقوله: " لا يعاقبعلى السرقة ..." وليس "لا يعاقب مرتكب السرقة"، أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة، وكأن المشرع قد أباح جريمة السرقة،وتبعا لذلك فالأصل ألا تقوم المتابعة الجزائية وإذا قامت فالحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة.ولا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون. أما الشريك الزوج أو الزوجة فلا يعاقب على أساس أن الاشتراك يقتضي فعلا رئيسيا معاقبا عليه، في حين أن الفعل الرئيسي أي السرقة المرتكبة من قبل الزوج أو الزوجة غير معاقب عليه، وهذا الحكم يصلح تطبيقه عندنا نظرا لتطابق التشريعين الفرنسي والجزائري بشأن هذه المسألة.

كما لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المقررة في المادة368ق.ع، ولا يستفيد من عدم العقاب مرتكبو جريمة الإخفاء.

وفي حالة السرقة مع حمل سلاح بدون رخصة، يسأل الجاني المستفيد من الإعفاء المقرر في المادة368ق.ع من أجل جنحة حمل سلاح بدون رخصة[1].

رابعا : العقوبة المقررة لجريمة السرقة بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار نصت المادة 350 من ق ع على أنه" كل من اختلس شيئا غير ملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

يجوز أن يحكم الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون"[2].

[1] مرجع نفسه، ص332-333.

[2] القانون رقم 06 -23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للامر66-156المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 ،المؤرخة في 24ديسمبر2006.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة

صنفت جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الأموال

أولا: تعريف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما اكتفى بنص عليها في المادة387 ق. ع بقوله "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو محصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها.."[1].

ثانيا: أركان جريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركنين ركن مادي وركن معنوي

1) الركن المادي:

يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة بفعل إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة، ويقوم فعل الإخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدي إلى الاتصال الفعلي بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان السبب أو الهدف منه ومهما كانت ظروفه وأحواله.

ويشترط في فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء سواء لمدة طويلة أو قصيرة، ويستويأن يتم التسليم من الجاني مباشرة أو بواسطة شخص آخر مهما كان وصف هذا الأخير طالما أن المتسلم يعلم بأن هذا الشيء مسروق، ويشترط لأن يقوم الجاني بنشاط مادي إيجابي يتمثل في حجزه وتسلمه للشيء وإخفاءه له عمدا[2].

ولا تقوم جريمة إخفاء الأشياء إلا إذا كانت تلك الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة والجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير اذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا لنفس الأشياء، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء[3].

2)الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي ولا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمدا، ما لمقصود بالعمد؟ جرى القضاء الفرنسي على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي وحذا حذوه في ذلك القضاء الجزائري.

---

[1] القانون رقم 06 -23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للامر66-156المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 ،المؤرخة في 24ديسمبر2006.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، 180.

[3] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 425، 426.

ويكفي أن يكون هذا العلم متوفرا في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي، كما لايهم إن استفاد الجاني شخصيا من المبلغ المالي.

وبخصوص ميعاد سوء النية، استقر القضاء الفرنسي على عدم قيام الإخفاء في حق حائز الشيء الذي يحتفظ به علمه بمصدره الإجرامي بشرط أن تكون حيازته أصلا لذلك الشيء عن حسن نية، كمن يشتري شيئا عن حسن نية ويكتشف لاحقا أن مصدر الشيء إجرامي وهو قضاء جدير بالاحتذاء به[1].

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة

طبقا لنص المادة 369 ق. ع لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة التي بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على تقديم شكوى من الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ولا يجوز على النيابة العامة على مستوى المحكمة أن تشرع في تحريك أو ممارسة الدعوى الجزائية المتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الواقعة من المتهم على أحد أقربائه أو أصهاره أو حواشيه ممن ورد ذكرهم في المادة 368 ق. ع إلا بعد توافر شرط شكوى مسبقة من الضحية أي أن الشخص المضرور، أما إذا قامت النيابة العامة بإجراءات المتابعة دون مراعاة تحقيق أو توافر شرط الشكوى فإنها تكون قد خالفت القانون، وخرقت إجراء من الإجراءات الجوهرية، مما يسمح للمحكمة الناظرة في الدعوى أن تحكم بعد قبول الدعوى الجزائية وذلك لعدم توافر شرط الشكوى[2].

المحاولة يعاقب عليها إذا كان الإخفاء جناية ولا يعاقب عليها إذا كان جنحة و الاشتراك يعاقب عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمةنصت المادة 387 ق. ع "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو... أو متحصلة من جنحة أو جناية في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20,000 إلى 100.000 دج".

---

[1] المرجع نفسه، ص 433.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دارهومه، الجزائر،2007، ص 82-83.

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص436.

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاةويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك مع مراعاة عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42، 43، 44.

أما في حالة إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هيعقوبة جناية فقد نصت المادة 388 في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الاخفاء.

ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد، ويجوز دائماالحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 387[1].

الفرع الثالث: جريمة النصب

جنحة النصب في قانون العقوبات الجزائري طبق للمادة 372 تعتبر من الجرائم المرتكبة ضد الأموال و سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال الأركان و الإجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة النصب

لم يتعرض المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 372 من ق. ع لتعريف جريمة النصب و إنما اكتفى بتبيان الأفعال المكونة و الظروف المشددة لهذه الجريمة و على العقوبات المطبقة في حق مرتكبها بقوله: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادثة أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها".[2]

[1] الامر رقم 66-156،المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخة في 6 يناير 1967.

[2] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم66-155المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في24ديسمبر2006.

ثانيا: أركان جريمة النصب:

و تقوم جريمة النصب على ركنين أساسين هما الركن المادي و الركن المعنوي:

1) الركن المادي:يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر و هي :

أ) استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي جاءت في م 372 ق.ععلى سبيل الحصر و هي:

-**استعمال أسماء و صفات كاذبة:** يتمثل استعمال اسم كاذب في واقعة تسمى باسم أو بالقب ليس من حقه التسمي به، بدون تميز ما إذا كان هذا الاسم أو اللقب ينتمي إلى الغير، أو أن يكون خياليا، لكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر استعمالا لاسم كاذب، أما بالنسبة للصفة الكاذبة فتكون بأن ينسب الشخص على نفسه صفة كاذبة أو شهادات أو مهنة كاذبة.[1]

-**استعمال طرق احتيالية:** لا بد من أن يصحب الكذب أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله، و المظاهر الخارجية صورتان: و هما قيام ببعض الأعمال المادية التي يؤيد بها كذبه أو لاستعانة المتهم بشخص آخر.

و تتمثل الغاية من الطرق الاحتيالية في تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة 372 على سبيل الحصر و هي إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة ، إحداث الأمل فيالفوز، إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية[2].

ب)الاستيلاء على مال الغير:

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها و هي الاستيلاء على مال الغير،عرفت مادة 372 المال محل الجريمة و يتعلق الأمر بالأموال و المنقولات و السندات و التصرفات و الأوراق المالية و الوعود و المخالصات و الابراءات من الالتزامات و يجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا، و لا يقع النصب شأنه شأن السرقة إلا على منقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار، و يشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية.و يبقى السؤال مطروحا بالنسبة للقيمة الأدبية و الراجح أن النصب يستبعدها هذا ما يوحي به النص ذاته، و لا يقع النصب كذلك إلا على مال الغير.[3]

---

[1] لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2000، ص420.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص359.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص103.

ج)العلاقة السببية بين التدليس و الاستيلاء على المال:

أيالنتيجة التي توصل إليها الجاني ما كانت لتحدث لولا مناوراته مع المجني عليه، و بناءا على ذلك فإن اكتشف المجني عليه مناورات الجاني و مع ذلك سلمه المال بنية الهبة أو صدقة فلا تقع الجريمة لأن المناورات هنا لم تمس الإرادة.[1]

2) **الركن المعنوي**:

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص، يتمثل القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها كاملة كما حددها القانون و هو عالم بذلك، و يتمثل القصد الخاص في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.[2]

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة النصب

تنص المادة 373 ق ع على "تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372."[3]

و منه لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب و الاحتيال إلا بناءا على شكوى مقدمة إليها كتابة أو شفاهة من الشخص الذي وقعت عليه جريمة النصب و الاحتيال و ذلك طالما ظهرت صفة من الصفات المذكورة في المادة 368 ق ع، بين المتهم و الضحية فإذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطة في ممارسة و متابعة إجراءات المحاكمة و قدم المتهم إلى المحكمة المختصة دون مراعاة و قبل توافر شرط الشكوى المقدم من محتل عليه نفسه أو من ممثله فإن المحكمة ستكون ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى بسبب عدم احترام إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام و هو إجراء تقديم شكوى مسبقة قبل مباشرة الدعوى العمومية.[4]

---

[1] منصور الرحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص19.

[2] أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 362.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية،العدد2 المؤرخ في 6يانير1967.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص104.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة النصب

تعاقب المادة 372 ق ع على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج وتطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة.[1]

الفرع الرابع: جريمة خيانة الأمانة

أورد قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة في القسم الثالث من الفصل الأول. وهي من الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى من المجني عليه.

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 من ق. ع على جريمة خيانة الأمانة، حيث جاء في نصها:"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقدا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءلم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل يؤجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...."[2].

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة

تقوم جريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1) الركن الشرعي:

طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضمن قواعد قانون العقوبات في مادته 376ق.ععلى جنحة خيانة الأمانة، وفي مادته 379 ق.ععلى جناية خيانة الأمانة، ومن خلال هذا النص يتحقق الركن الشرعي كما أنه يضع حدودا للركن للمادي والركن المعنوي[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص363.

[2] قانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ،العدد84 المؤرخة في 24ديسمبر2006.

[3] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر 2004، ص 228.

2) الركن المادي:

يتكون الركن المادي من أربعة عناصر هي:

أ) **الاختلاس أو التبذير:** الاختلاس هو أن يأتي الجاني فعلا يضيف به الشيء إلى ملكه، بشرط ألا يخرج شيء عن حيازته، و يعد مختلسا لأنه غير حيازته الناقصة إلى كاملة أصبحت نظرته للمال نظرة مالك[1].

أما التبذير فيتحقق بفعل يخرج به أمين الشيء الذي به أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن...الخ[2]. ب) **محل جريمة خيانة الامانة:**بالتمعن في المادة 376 ق. ع نجد أن الأشياء التي يمكن أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة هي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء".فمحل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية وغير المادية، ولا يتعدى إلا العقارات[3].

ج) **تسليم الشيء:** لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 ق. ع، أي تحت صفة مؤقتة، فالتسليم المؤقت ينتج من عبارات بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين "فالمقصود بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا"[4].والعقود المنصوص عليهافي المادة 376 ق. ع والتي جاءت على سبيل الحصر وهي:عقد الايجار نصت عليه المادة 467 منق.م،عقد الوديعةنصت عليه المادة 590 منق. م، عقد الوكالة ،عقد الرهن الحيازي، عقد الاعارة او العارية عرفته المادة 538 من ق.م،عقد العمل باجر او بدون اجر.

د) الضرر:طبقا للمادة 376 ق. ع يجب أن يرتكب الاختلاس أو التبذير بسوء نية إضرار بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد[5]، والضرر يتمثل في الأضرار المادية والمعنوية التي تقع على مالك نتيجة قيام المؤتمن بخيانة الأمانة سواء بالاختلاس أو التبديد.

ولا يشترط تحقق الضرر، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا، ولا يشترط أن يكون الضرر

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 84.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 399.

[3] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 232.

[4] منصور رحماني،مرجع سابق،ص112.

[5] لحسن بن الشيخ مرجع سابق ص 242.

ماديا بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبيا، كما في تبديد الأوراق الشخصية[1].

3) الركن المعنوي:

بصفة عامة يتحقق القصد الجنائي عندما يقبل الشخص بصفة إرادية على فعل شيء وهو يعلم أنه ممنوع، وبصفة خاصة يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة عندمايتصرف الحائز في الشيء المسلم إليه تصرف المالك وهو يعلم أن الشيء سلم إليه بصفة مؤقتة وعلى شرط الرد وإنهذا من شأنه إحداث ضرر للغير[2].

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 377 ق. ع على أن الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقرر بالمادتين 368، 369 ق. ع تطبق على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق. ع المحاولة غير معاقب عليها في جريمة خيانة الأمانة وهذا أمر معقول لأن محل الجريمة أي الشيء المسلم موجود تحت تصرف الجاني وله إذن من الوقت ما يكفي لتنفيذ جريمة كاملة. أما المحاولة في حالة الجناية فهي معاقب عليها بمقتضى المادة 30الفقرة1 ق.ع وهي تتم بالشروع وعدم التخلي الإرادي.يستفيد الجاني من الإعفاءات الواردة في المادتين 368 و369 ق. ع وتتقادم الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة بمضي ثلاث سنوات بصفتها جنحة (المادة 8 ق .إ .ج) ابتداء من يوم الاختلاس باعتبار الجريمة فورية، لكن على الصعيد العملي يبدأ سريان الأجل من يوم اكتشاف مناورات التستر[3].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

1) العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 376 على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

2) العقوبات التكميلية: هي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية[4].

---

[1] أنيسة مفتاح، مرجع سابق، ص 87

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 54 .

[3] المرجع نفسه، ص 56.

[4] احسن بوسقيعة ،الجزء الاول، المرجع السابق، ص 410.

الفرع الخامس : جريمة الاختلاس

تجدر الاشارة إلى إن فعل الاختلاس بمختلف صوره يحكمه قانون مكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 20-02-2006 بعد الغاء المادة 119 قانون ع التي كانت تجرم هذا الفعل و نقل محتواها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بالنسبة للموظفين العمومين و المادة 41 بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص.[1]

حيث نصت المادة 29 من ق الوقاية منالفساد و مكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا و بدون و جه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان ، اية ممتلكات أو اموال أو اوراق عمومية او خاصة او اي اشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم و ظائفهأو بسببها "[2].

كما تنص المادة 41 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى خمس 5 سنوات و بغرامة 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعها للقطاع الخاص أو يعمل فيه باي صفة اثناء مزوالة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس اية ممتلكات أو اموال أو اوراق مالية خصوصية أو اي اشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه[3].

أما فيما يخص المتابعة في جريمة الاختلاس فان الاصل العام إن المتابعة الجزائية سواء في القطاع العام او الخاص يخضع لذات الاجراءات القانونية التي تحكم جرائم القانون العام غير انه بالرجوع إلى الأمر 02 -15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 نصت الاحكام المادة 3 منه على انه يتم الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج و تحدد المادة 6 مكرر ، كما يأتي"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها مختلط عن اعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أو اموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ، الطبعة 12، درا هومه ، الجزائر ، 2012، ص31.

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة2006.

[3] قانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة2006.

"يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول" يستخلص من هذا النص ان السلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية سواء كان رأس مالها كله أو جزء منه ملك الدولة مقيدة بشكوى ، بمعنى ان هذه الجريمة اصبحت من جرائم الشكوى.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومي في بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص نظرا لخصوصية هذه الجرائم وكذا لكون تحريك الدعوى فيها قد يضر المجني عليه أكثر مما ينفعه.

الفرع الأول: جريمة الزنا

نصت المادة 339 ق.ع على جريمة الزنا وحددت العقوبة المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة الزنا

جريمة الزنا من الجرائم التي يجب أن تكون فيه المرأة متهمة هي جريمة الزناإلا أنها يشترط لاتهام المرأة بهذه الجريمة أن تكون متزوجة أو تمارس علاقة غير مشروعة برجل متزوج ولقد عرفت الزنا بأنها "ارتكاب الوطءغير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أوحكما"

وفي الفقه الفرنسي عرفت الزنا بأنه "علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطارالزواج[2]".

ثانيا: أركان جريمة الزنا

لقيام جريمة الزنا يجب توافر ثلاث أركان وهي ركن مفترض قيام رابطة زوجية، وركن مادي وقوع فعل الوطءوالركن الثالث وهو الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي.

1) الركن المفترض: قيام الرابطة الزوجية

يشترط أن يقع الوطءوعلاقة الزواج قائمة فعلا، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول، كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج

[1] ربيع سعدي ، محاضرات في جنائي الاعمال ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 305.

مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا ولا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطءقبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة.[1]

2) الركن المادي: وقوع فعل الوطء

لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وبذلك تشترك جريمة الزنا مع جناية الاغتصاب في هذا الشرط.ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك. غير أنه قضى في فرنسا بقيام جريمة الزنا بالإيلاج حتى وإن كان الاتصال الجنسي غير كاملrelations incomplète،ويشترط ان تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع[2].

3) الركن المعنوي: القصد الجنائي

الزنا من الجرائم العمدية سواء وقع من الزوج أو الزوجة، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

أ) العلم بتوافر أركان جريمة الزنا:

ينبغي أن يعلم الفاعل الأصلي مرتكب الفعل بأنه مرتبط بعلاقة زوجية صحيحة، أي علمه بأنه متزوج[3]، ومنه لا يقوم القصد الجنائي بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومع ذلك يجب أن تكون المرأة على علم بأنها متزوجة من رجل غير الرجل الذي منحته جسدها وسلمته فرجها، ونفس الأمر بالنسبة للرجل الذي يجب أن يكون عالما بأنه يطأ امرأة غير زوجته. ولا ينطبق المادة 339عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة[4].

ب) اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا

يجب أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج اورضاهما نتيجة الإكراه[5].

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا

---

[1] احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الاول، مرجع سابق،146 .

[2] مرجع نفسه ، ص 146.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2002،ص237.

[4] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 135.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي ،مرجع سابق، ص 238.

تنص المادة 339 من ق. ع في فقرتها الرابعة على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، أي يشترط في الشكوى أن تصدر عن الزوج المضرور سواء كان الرجل أو المرأة وتعتبر الشكوى باطلة ولا يعتد بها إن صدرت من أحد أقاربه الابن والأخ مثلا.

فلا يجوزللنيابة العامة أن تباشر المتابعة تلقائيا ضد الجاني مثل باقي الجرائم إلا أن فقدان المبادرة في المتابعة لا يمنع النيابة العامة من اختيار طريق المتابعة، فلها أن تحيل المتهم أمام المحكمةعن طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر ولها أن تأمر بفتح تحقيق، كما لها كامل الصلاحيات في ممارسة الطعن المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، فلها أن تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة وأن تطعن في قرار المجلس عن طريق النقض بدون حاجة إلى مساعدة الشاكي ولوكيل الجمهورية الحق في متابعة الشريك إذا لم تشمله شكوى زوج المضرور.

إن تعليق المتابعة على شكوى الزوج المضرور لا يمنع هذا الأخير من توكيل غيره في ممارسة هذا الحق على أن تكون وكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه ومنصبه على وقائع وقعت قبل التوكيل ولا تخضع الشكوى إلى شكل معين بل يكفي أن يستخلص منها رغبة الزوج المضرور من توقيع العقاب على الجاني، ولكن الشكوى هي شرط في انطلاق المتابعة ولذلك فالقاضي ملزم بإثباتها في حكم الإدانة[1].

وطالما أن المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن صفح الزوج عن زوجته وسحب الشكوى المقدمة ضدها يضع حدا للمتابعة في تهمة الزنا طبقا لمقتضيات المادة 339 الفقرة الأخيرة من ق. ع فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون وينجر عنه النقض[2].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الزنا

العقوبة المقررة لجريمة الزنا جاءت في نص المادة 339 ق. ع "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتينوتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".[3]

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2010، ص 118-119.

[2] المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 29093، 27 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص295.

[3] القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد7 ، المؤرخة في 16 فبراير 1982.

الفرع الثاني : جريمة خطف و إبعاد قاصر و الزواج بها

جريمة خطف قاصر من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري و المنصوص عليها في المادة 326 ق.عومتضمنة جنحة خطف أو إبعاد قاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

أولا: تعريف جريمة خطف و إبعاد قاصر.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف و إبعاد قاصر بل نص عليها فقط في المادة 326 من قانون العقوبات ." كل من خطف أو أبعد قاصرالم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...."

غير أنه يمكن تعريف جريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه و تقيده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونها قد تطول و قد تقصر.[1]

ثانيا:أركان جريمة خطف و إبعاد قاصر.

تتكون الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي ولا يشترط أن يتم إبعاد القاصر منالمكان الذي وضع فيه لرعايته فتقوم الجريمة حتى في حالة مرافقة القاصر للجاني بمحض إرادته.

1) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بفعل الخطف او الابعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

أ) فعل الخطف أو الابعاد:

يتحقق هذا الفعل القيام شخص بتحويل القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أصل القاصر ، و الابعاد هو أن يقوم الجاني يأخذ القاصر الى مكان بعيد أو قريب و يوريه عن أنظار أهله.

كما اشترطت المادة أن يكون فعل الاختطاف او الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة أو التحايل [2].

أما بالنسبة للوسائل المستعملة فإن المادة 326 قع تجرم و تعاقب على فعل الخطف أو الابعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد و لاتحايل أما إذا تم خطف أو الابعاد بالعنف أو

[1] فاطمة الزهراء، جريمة إختطاف الاشخاص، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014،ص 24.

[2] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر،2003، ص162.

التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة الى جناية و تطبق عليها المادة 293 مكرر ق.ع.وبذلك قضت المحكمة العليا .[1]

2) الركن المعنوي :

جريمة خطف و ابعاد قاصر جريمة عمدية، اذ تقتضي لقيامها توفر القصد الجزائي، أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم و ارداة وهو قصد جنائي عام، و يلاحظ أنه لا يشترط توفر قصد جنائي خاص فلا يأخذ بالباعث الى ارتكاب الجريمة ، و عليه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو ابعاد قاصر و أن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشرة من عمره[2].

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف و ابعاد قاصر

لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل ، إذن ، تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، و ذلك طبق للقواعد القانون العام ، و تبقى لنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة.

غير أن الامر يتعقد إذا تزوجت القاصرة المخطوفة او المبعدة من خاطفها، كما نوضحه أدناه مسألة زواج المخطوفة أو المبعدة من خاطفها: اوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الانثى هذا نصه" إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ الاجراءات المتابعة الجزائية ضد الاخير إلا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفقة في طلب إبطال الزواج،وأضافت الفقرة نفسها و لا يجوز الحكم عليه القضايا بإبطاله (أي الزواج)،وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجز أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني، و يستفيد منه حتى الشريك،غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز يتوافر شرطين متلازمين و هما:إبطال الزواج و الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفقة إبطال الزواج[3].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة خطف و إبعاد قاصر.

تعاقب المادة 326 ق.ع على خطف أو ابعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة الى 5 سنوات من 20.000 الى 100.000 دج ، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.[4]

---

[1] أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول ، مرجع سابق ،ص 210.

[2] نبيل صقر، الوسط في جرائم الاشخاص، مرجع سابق،ص 238.

[3] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الاول ،مرجع سابق،ص211.

[4] المرجع نفسه، ص، 215.

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه

حماية للطفل المخطوف و حماية للحق في الحضانة فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تحمي هذا الحق و الاخلال بالحق الطبيعي و الأولوية الطبيعية في حضانة الطفل و التكفل به حتى ولوم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك إذا تعقب المادة 327 من ق .عكل من يرفض تسليم طفل الى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة، كما تعاقب المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي الى من صدر الحكم لصالحه.[1]

أولا: تعريف جريمة الامتناع عن طفل الى حاضنته

لم يعرف القانون المشرع الجزائري جريمته الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنته بل اكتفت المادة 328 ق.عبقولها : الاب و الام أو اي شخص أخر لايقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به.وكذلك كل من خطفه ممن أوكلت اليه حضانته او الاماكن التي و ضعت فيها أو أبعده عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه او ابعاده ، حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.[2]

ثانيا : اركان جريمة الامتناع عن تسليمطفل الى حاضنه

تقوم الجريمة بتوافر شروط اولية وركن مادي وركن معنوي.

1) الشروط الأولية لقيام الجريمة

أ) **القاصر:** لا يتعلق الامر هنا بالطفل الذي لم يبلغ السن السابعة و انما يتعلق الامر بالقاصر.يمكن القول أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هومن بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور و سن الثامنة عشر بالنسبة للإناث.

ب) **حكمقضائي**: قد يكون حكما قضائيا مؤقتا نهائيا و لكن يكون نافذا exécutoireكما هو الشأن بالنسبة بالنسبةللأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمةلكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق،ص213.

[2] أنسية مفتاح ،مرجع سابق ، ص61.

ت) **الحضانة:** تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة ، ومن لم يطبق حكم المادة 328 ق.عحتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق الزيارة .[1]

2) **الركن المادي** :

يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة عناصر وهي:

أ) **الامتناع** : يعتبر موقف سلبي من الممتنع ، وهو من أهم العناصرالمكونة للجريمة، ولولاه لما قامت هذه الجريمة أو المتابعة للمتهمبشأنها ، و الامتناع يتم اثباته بواسطة المحضر بعد اتباع اجراءات التنفيذ.[2]

ب) **ابعاد القاصر**: و يتحقق بشأن من استفاذ من حق الزيارة او من حضانة مؤقته فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه .

ت) **خطف القاصر** : و يتمثل في اخذ القاصر ممن اوكلت اليه حضانته او من الاماكن التي وضعه فيها

ث) **حمل الغير على خطف القاصر او ابعاده** : وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته و يمتنع عن تسليمه الى من وكل القضاء اليه حضانته كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقته التي منحها القضاء لغيره وفي كل الاحوال بشرط القانون صدوركم حكم قضائي نهائي أوحكممشمول بالنفاذ المعجل.[3]

3) الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه جريمة عمدية ، و يتحقق ركنها المعنوي بقصد جنائي عام و يتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني ، الاب أو الام أو اي شخص ممن لهم الحق في حضانة الطفل الموجود لديه وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ قضىبإسناده حضانة الطفل الى شخص اخر ،حيث تنصرف ارادة الجاني الممتنع عن تسليم الطفل الى عصيان الحكم الذي قضى بإسناده حضانة الطفل الى شخصآخر .[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، مرجع سابق، ص 196-197.

[2] نسرين ايناس بن عصمان ، مصلحة الطفل في القانون الاسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الاسرة المقارن ،كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان ،2008، ص154.

[3] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 219-220.

[4] حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنة، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ،2010 ، ص 27 .

ثالثا : اجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه .

تنص المادة 329 مكرر ما يلي " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق المادة 328 الا بناء على شكوى الضحية ، وان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية و لا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة ، اما بالنسبة للاشتراك فاذا توافرت اركانه فايعاقب عليه طبقا لنص المادة 42 ق .ع.[1] **رابعا : العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه .**

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه هي الحبس من شهر الى سنة و بغرامة من 500 الى 5000 دج ، فتصل عقوبة الحبس الى ثلاثة سنوات في حالة سقوط السلطة الابوية على الجاني ، و ذلك طبقا لنص المادة 328 ق.ع.[2]

الفرع الرابع : جريمة ترك مقر الاسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الاسرة من الجرائم التي تستوجب شكوى لتحريك الدعوى العمومية و قد نصت عليها المادة 330 من ق.ع.

اولا : تعريف جريمة ترك مقر الاسرة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة ترك مقر الاسرة و اكتفى في نص المادة 1/330 من ق.ع"احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية و ذلك يغير سبب جدي و لا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" .[3]

ثانيا : اركان جريمة ترك مقر الاسرة

تقوم جريمة ترك اسرة على ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي .

1) الركن المادي :

يتكون الركن المادي من عنصرين اساسين ، العنصر الاول ، ترك مقر اسرة لمدة تتجاوز شهرين و العنصر الثاني عدم الوفاء بالالتزامات العائلية .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ص25 .

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

أ) ترك مقر اسرة لمدة تتجاوز شهرين

ترك مقر اسرة يقصد به الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة ، هذا الشرط يقتضي بدوره ان الزوجين و اولادهما مقرا معينا ، اما اذا كان الزوجان لا يملكان سكنا و ظل كل واحد منهما يسكن عند اهله و ضلت الزوجة ترعى اولادها في بيت اهلها فلا تقوم جريمة ترك مقر الاسرة في حق احد الزوجين المتغيب لانعدام مقر الزوجية .[1]

ويشترط ان يكون الاولاد شرعيين و الوالدين ايضا ، لان هذه الجريمة لا تقوم في حق الاصول او من يقوم بالكفالة او الحضانة ، وبالإضافة على ما سبق يشترط لقيام الجريمة ان يتخلى الزوج عمدا و لغير سبب جدي ، و يقتضي ترك الاسرة ان يستمر دون انقطاع لمدة تتجاوز الشهرين ،و العودة الى مقر الاسرة تقطع المهلة و لكن بشرط ان تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ، ويبقي لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على ان لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركهالا تفادي المتابعة القضائية.

ب) عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الزوج و الزوجة التزامات اتجاه الزوج الاخر و الاولاد ، تقتضي الجريمة بالنسبة للاب وهو صاحب السلطة الابوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو اولاده وزوجته.

وتقتضي الجريمة بالنسبة الى الام ، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الاولاد عند وفاة الاب، التخلي عن التزاماتها نحو أو لادها وزوجها .وقد تكون هذه الالتزامات مادية أو ادبيه و يكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني تحت طائلة القانون.[2]

2) الركن المعنوي :

تتطلب جريمة ترك مقر الاسرة قصد جنائيا يتمثل في مغادرة الزوج مقر الزوجية بمحض ارادته وبدون مبرر جدي مع نيه قطع الصلة بالأسرة ، فلا عقوبة على الزواج الذي يغادر مقر الزوجين بسبب العمل ولكن في هذه الحالة يجب أن يلتزم بالإنفاق على اسرته[3]، ولقيام جريمة

[1] مكي دردوس ، مرجع سابق ،ص 126.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص146،148.

[3] مكي دردوس ، مرجع السابق، ص 127.

ترك مقر الاسرة لابد أن يضاف الى العناصر السابقة عنصر عدم توفر سبب جدي او شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية او يتخلى عن بعض أو كل التزاماته الزوجية[1].

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الاسرة

لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، ومنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى ، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته ، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع[2].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الاسرة

نصت المادة 330 ق. ع " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000دج الى 200.000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي و لا تتقطع مدة شهرين إلا بعودة الى مقر الاسرة على وضع ينشئ الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[3]

الفرع الخامس : جريمة التخلي عن الزوجة

نصت المادة 330الفقرة2 ق.ع قبل تعديله " على الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة لا تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي" فطبقا لنص هذه المادة تقوم الجريمة في حالة تخلي الزوج عمدا عن زوجته مع علمه بأنها حامل فشرط الحمل ضروري لقيام الجريمة.إلا أن هذا النص تم تعديله بموجب القانون 15-19 بحيث أصبحت المادة 330الفقرة2 ق.ع تنص على الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة لاتتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي" و بالتالي تم الغاء شرط

الحمل كسب لقيام جريمة التخلي عن الزوجة ، و أصبحت الجريمة تقوم في حق الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته سواء كانت حمل او لا[4].

---

[1] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في علوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر، ص41.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 150.

[3] قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ،العدد 71 ، المؤرخة في 30ديسمبر2015 .

[4] أنيسة مفتاح ، مرجع سابق، ص 68-69.

أولا: أركان جريمة التخلي الزوجة .

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي

1) الركن المادي :

سوف نتطرق في هذا الركن الى صفة الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة ثم نتطرق الى فعل التخلي عن زوجة لمدة تتجاوز الشهرين.

أ) صفة الجاني و المجني عليه في جريمة التخلي عن الزوجة:

تتحدث المادة 330الفقرة2 ق ع عن الزوجة وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، بصرف النظر عن وجود الاولاد و تظل قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة ، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية و لاتقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي[1] .

ب) التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين

يتمثل هذا العنصر في مغادرة الزوج محل الزوجية ، وهو مقر اقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، و يكون غياب الزوج عن زوجته عمدا و لمدة تتجاوز شهرين.و لاتقوم التهمة في هذا الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية و استقرت عند أهلها.[2]

و لقد حدد المشرع الجزائري مدة التخلي بفترة تتجاوز الشهرين ، والعودة الى مقر الاسرة تقطع هذه المهلة و لكن بشرط ان تكون هذه العودة تعبيرا عن رغبته في استئناف الحياة العائلية[3].

2) الركن المعنوي:

جنحة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي والذي يتمثل في قصد الزوج التخلي غن زوجته و الحاق الضرر بها و التخلي عن القيام بالتزاماته و عن العناية و الرعاية الواجب تقديمها للزوجة ، ولقد جعل المشرع من السبب الجد ي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة ، ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي عنصر من العناصر المكونة لجريمة ترك الزوج عمدا لزوجته لمدة شهرين متتابعين، ومن الاسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال ان ترك الزوج زوجته في مسكن والديه و يذهب الى أداء واجب الخدمة العسكرية وفي مثل هذه الحالة قيام السببالجدي او الشرعي ينفي وجود العمد او القصد الجرمي لدي الزوج و إذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب[4].

ثانيا: إجراءات المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 151.

[2] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، درا هومه ، الجزائر ، 2013، ص29.

[3] مكي دردوس، مرجع سابق ، ص129.

[4] عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، مرجع سابق ، ص30.

لا تتخذ المتابعة إلا بناء على شكوى الزوجة المتروكة ، وعليه إذا قامت النيابة العامة بالمتابعة بدون شكوى و أحيلت الدعوى الى محكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[1].

ثالثا:العقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة

تنص المادة330 ق .ع " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين و بغرامة من 50.00 دج الى 200.000دج ..... الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز

وشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.."

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول ،مرجع سابق، ص150.

المبحث الثاني: الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد تنص المادة583ق.إ.ج على "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".[1]

كما تنص م 3 من ق .ع:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية.[2]

لا يخضع فعل الجاني بالضرورة لنص تجريم لمجرد وجود هذا الخير وسريانه من حيث الزمان وإنما فوق ذلك وقوع الفعل في نطاق السريان المكان لنص التجريم، فإذا تبين ان الفعل بالنظر الى مكان ارتكابه يخرج على ذلك النطاق فلا مجال لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليه.

بمعنى اخر ان للقاعدة الجنائية منطقة جغرافية محددة يكون لها فيها كل النفوذ والسلطات تسري على ما يرتكب عليها من الجرائم بحيث تكون أحد مظاهر السيادة في الدولة وهو ما يعرف بمبدأ اقليمية النص الجنائي.[3]

غير أن المقتضيات العملية في مجال مكافحة الجرائم أثبتت قصور هذا المبدأ عن قمع الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، وعليه تم الأخذ ببعض المبادئ المكملة قصد مكافحة الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة وهي مبدأ شخصية النص الجنائي، ومبدأ عينة النص

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية، العدد 2،المؤرخة في 6يناير1967.

[2] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 2،المؤرخة في 6يناير1967.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012، ص 66-67.

الجنائي، ولقد أخذت بعض التشريعات على خلاف المشرع الجزائري بمبدأ اخر أكثر شمولية وهو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية.[1]

إلا أننا سوف نتناول في هذه الدراسة مبدأ اقليمية ومبدأ شخصية القانون الجنائي وذلك طبقا لنص المادة 583الفقرة 02 ومنه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى متابعة الجزائية على الجنح.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

من مجمل هذه النصوص القانونية نستخلص أن قانون العقوبات يطبق وفقا لمبدأ عام وهو مبدأ اقليمية نصوص قانون العقوبات، بالإضافة لتطبيقه وفق قواعد اخرى تكمل مبدأ الإقليمية، وهي القواعد المتعلقة بالجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج في حالات يحددها القانون حصرا، وهذا يعني أنه قانون يحكمه مبدأ أساسي وهو مبدأ اقليمية النص الجنائي بالإضافة الى مبادئ احتياطية تكمله من أهمها مبدأ شخصية النص الجنائي [2].

الفرع الأول: مبدأ اقليمية النص الجنائي.

يقصد بمبدأ الاقليمية أن القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الاقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا، وسواء كان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ام نالت مصلحة دولة أجنبية، وهذا هو الوجه الإيجابي لمبدأ الاقليمية.

أما الوجه السلبي فيتمثل في عدم تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج حدود الاقليم حيث يصطدم بسيادة غير الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في اقليمها باعتباره أمرا يمس بسيادتها الوطنية.[3]

أولا: دعائم مبدأ اقليمية النص الجنائي

1) **سيادة الدولة:** يجد مبدأ الاقليمية مبرراته في فكرة سيادة الدولة على اقليمها بعناصره الثلاثة، فتنص المادة 12 من الدستور «تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس حقها السيد الذي يقرره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 55.

[2] عبد الله اوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص131.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص67.

مناطق المجال البحري التي ترجع اليها » وقانون العقوبات يعتبر من أهم مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، من حيث حقها في تجريم ما تراه من الأفعال جديرا بالتجريم وتقرر له العقاب الذي تراه مناسبا، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة على اقليمها وبغض النظر عن كونه من مواطنيها أو من الأجانب وبغض النظر عن المصلحة محل الاعتداء، لأن القاعدة الجنائية خطاب موجه لكل المقيمين في اقليمها.

2) **العدالة:** ان مبدأ اقليمية النص الجنائي هو أقرب الى اعتبارات العدالة، لأن أدلة الاثبات عادة ما تكون متوافرة في مكان ارتكاب الجريمة مما يسهل عملية التحقيق فيها والوصول به للحقيقة المنشودة.

3) **الأدلة:** ان القاضي الوطني عند تطبيقه للنصوص الجنائية الوطنية أقدر على تحديد عناصر قيام المسؤولية الجزائية، لتوافره على الأدلة المادية والمعنوية التي من شأنها مساعدته في بناء عقيدته من جهة، وهو أدرى من غيره بقانونه الوطني من جهة اخرى.

4) **مفهوم الردع:** ان مكافحة الجريمة التي تتحقق بتطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي، لأن محاكمة الفاعلين في اقليم اقترافهم لجرائهم يحقق الغرض الردعي من العقوبة.[1]

ثانيا: تحديد عناصر الاقليم.

يتحدد مبدأ الاقليمية بثلاثة عناصر وهي الاقليم البري والبحري والجوي نوردهم تباعا:

تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على ما يلي: يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

وتجدر الاشارة وأن مصطلح أراضي الجمهورية خاطئ في التشريع الجزائري والأصح هو اقليم الجمهورية على أساس أن الاقليم يمثل الاقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة، والاقليم البحرييشمل المياه الاقليمية للدولة، وأخيرا الاقليم الجوي وهو طبقات الجو التي تعلو الاقليم البري والبحري للدولة.الا أنه يجب تحديد مكان وقوع الجريمة للقول بإعمال سيادة الدولة على اقليمها وهو ما نصت عليه المادة 586 ق.إ.ج تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري وهذا يعني أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق في الركن المادي بأكمله تم في الجزائر، فالاختصاص يعود لسلطة القضائية للجزائر، كأن يضرب الجاني الضحية في قطر الجزائر فيسبب له جروحا فيها، الا أنه في بعض الحالات قد لا يرتكب الجاني كل الفعل الاجرامي في

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، 132-133.

الجزائر، كأن يضع للضحية السم في الجزائر فيموت في اقليم أجنبي وعندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الاقليمين معا، ورغم ذلك يجوز محاكمة الجاني في احد الاقليمين لأن الركن المادي وقع في كليهما.[1]

ثالثا: الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات.

تعتبر معظم التشريعات المقارنة ان السفن والطائرات التابعة للدولة امتداد للإقليم الوطني وتخضع الجرائم المرتكبة على متنها للقانون النافذ في ذلك الاقليم ولكن التطبيق يختلف لكل منهما، كما يختلف بحسب نوع السفينة او الطائرة، والمكان الذي تكون فيه عند وقوع الجريمة.[2]

1) الجرائم التي تقع على ظهر السفن:

تنص المادة590ق.إ.ج« تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب فيعرضالبحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها » ،وهذا يعني أن ارتكاب الجريمة على ظهر سفينة تجارية وطنية تحمل الراية الجزائرية وفي عرض البحر -أي في المياه الدولية- يعود الاختصاص فيها للقانون الجزائري، أما الجريمة المرتكبة في عرض المياه الاقليمية لدولة أجنبية فإن القانون الأجنبي هو الذي يطبق عليها،ولا ولاية للقانون الجزائري عليها، باعتبار أن الجريمة واقعة في أحد العناصر المكونة لإقليم الدولة الأجنبية طبقا للقواعد العامة لتحديد اقليم الدولة وعملا بمبدأ اقليمية النص الجنائي، ولا يغير حمل الراية شيئا لان العبرة في هذه الحالة بمبدأ اقليمية النص، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فهو مبدأيستخلص من حكم المادة 590 الفقرة 2 ق.إ.ج.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحري جزائري على ظهر باخرة تجارية أجنبية » أي أن المادة تضع قاعدة وهي تطبق بوجود مثل هذه القاعدة أو عدم وجودها تطبيقا لمبدأ اقليمية النصينالجنائيين لأن الجريمة التي تقع في احدى مكونات الاقليم الوطني هي ثلاثة الأرض اليابسة، والمياه الداخلية والأنهار والبحيرات والمياه الاقليمية ،والجو الذي يعلو اليابسة والمياه بنوعيها فتعتبر مرتكبة في الجزائر ويطبق عليها قانون العقوبات الجزائري عملا بمبدأ الاقليمية طبقا للمادة 3.ق.ع ذلك أن حكم القانون الجزائري وتطبيقه

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 69.

[2] انيسة مفتاح، مرجع سابق، ص 95.

على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي تحمل الراية الجزائرية يرتبط بوجوب ارتكاب الجريمة في أعالي البحار، لأن ارتكابها في مياه أجنبية يعني خضوعها لقانون تلك الدولة.[1]

2) الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات.

لم يميز المشرع بين الطائرات الحربية أو الطائرات التجارية كلها تخضع لاختصاص القانون الجزائري وفي أي مجال جوي كانت و في ذلك نصت المادة 591 ق.إ.ج على مايلي :« تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة» .

وبهذا النص اعتبرت الطائرات الجزائرية بمثابة امتداد للإقليم الجزائري ويختص القانون الجزائري بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متنها، في أي اقليم وقعت وأيا كانت جنسية مرتكبها.[2]

ويتضح من النص وأن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات في الحالات التالية:

أ) حالة الطائرة تحمل لراية الجزائرية ووقعت جريمة على متنها دون اعتبار لجنسية مرتكبها او الأجواء التي تحلق فيها.

ب) حالة الطائرات الحربية لأنها امتداد لسيادة الدولة.[3]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقليمية.

يطبق مبدأ الاقليمية على كل شخص يرتكب عملا اجراميا على اقليم الدول الجزائرية مهما تكن جنسيته، ولكن هذه القاعدة تجد لها بعض الاستثناءات على بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، التي يكون مصدرها القانون الداخلي أو القانون والعرف الدوليين، وهؤلاء الأشخاص هم :

1) رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة مستمدة من طرف العرف الدستوري.

2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو النواب، يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية المستمدة من القانون الدولي حال ارتكابهم جرائم في البلاد التي يزورونها.[4]

---

[1] عبد الله اوهايبة، مرجع سابق،ص144-145.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص 107.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق، ص 71.

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص144.

3) رجال السلك السياسي الأجنبي وهم السفراء والقناصلة.

4) رجال القوات العسكرية الأجنبية اذا كانوا متواجدين بإقليم دولة بناءا على معاهدة ثنائية، وحصانتهم مرتبطة فقط بحدود الاقليم الذي يقيمون فيه.

5) موظفو المنظمات الدولية.[1]

باعتبار أن القاضي الجزائري لا يستطيع أن يطبق غير القانون الجزائري، وكذلك الأمر لو كانت الجريمة جنحة في القانون الجزائري ولكنها غير معاقب عليها القانون الأجنبي فلا وجه للمتابعة اذ ليس من العدالة أن يحاسب المرء على فعل مباح في الاقليم الذي ارتكب فعل فيه.[2]

و اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأشخاص فلا يجوز متابعة ومحاكمة الجاني الا بناءا على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطرالذي وقعت فيها الجنحة الى النيابة العامة على مستوى الجزائر.[3]

ونجد أن هناك فرق بين شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجنايات والجنح في العنصرين:

أ) أن المشرع قد فرق بين الفعل الموصوف في التشريع الجزائري على أنه جنايةفلم يشترط أن يكون مجرما في التشريع الأجنبي، تقديرا منه لخطورة الفعل الذي ارتكبه الجاني في خارج اقليم الدولة، بينما اشترط المشرع في الفعل الموصوف بأنه جنحة أن يكون كذلك أيضا في تشريع الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها الفعل، أخذ بقاعدة أن المواطن في الخارج يلتزم في سلوكه بقانون البلد الذي يقيم به.[4]

ب) ضرورة اخطار النيابة العامة في الجزائر اذا كانت الجنحة ضد أحد الأشخاص اما بشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة، واما عن طريق بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجنحة.[5]وهذا ما تنص عليه المادة 583ق.ا.ج، بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج ولم تنص عليها المادة ق 582 المتعلقة بالجنايات التي ترتكب من الجزائريين في الخارج.

---

[1] رفعت رشوان، مبدا اقليمية قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص27.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 147.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 77.

[4] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص63.

[5] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص64.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي

يقصد بهذا المبدأ امكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده، فاذا ما ارتكب المواطن جريمة في الخارج وعاد الى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه، وعلة ذلك، أنه لا يجوز ان يكون الوطن موئلا للخارجين على القانون الذي يسيؤون لوطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج فيكون لهم في العودة الى البلاد ملجأ يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية، فالدولة لا تسلم رعاياها عادة، ولا تستطيع أن تطبق على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج قانونها بحسب مبدأ الاقليمية، الأمر الذي دعا لأخذ المبدأ الشخصية.[1]

أولا: أهمية مبدأ شخصية القانون الجنائي.

يعتبر مبدأ شخصية النص في وجهه الايجابي وسيلة تجنب فرار الجاني من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة خارج اقليم الدولة التي ينتمي اليها، اذ في هذه الحالة لا تستطيع دولته متابعته لأنه لم يرتكب الجريمة في اقليمها ولا تتمكن من محاكمته، ولا يمكن أن تحصل عليه الدولة الأخرى لأن تسليم الرعايا محظور طبقا للدستور، ولذلك تكون الوسيلة لتجنب فراره من العقاب أن تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها معاقبته، بالإضافة الى هذا ان ارتكاب رعايا الدولة لجرائم خارج اقليمها فيه مساس بمصالحها المعنوية، أما أهميته في وجهه السلبي فإنها تبدو من حيث أنه يمكن للدولة حماية رعاياها اذا تعرضوا للاعتداء خارج اقليمها.[2]

المطلب الثاني: المتابعة في الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج.

تنص المادة583 ق.ا .ج« كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا، ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 » .

قبل أن نتطرق الى اجراءات المتابعة يجب أولا أن نلم بشروطها.

الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي.

نستخلص من نص المادة 583 ق.إ.جأن شروط تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في الجنح التي ترتكب في الخارج هي:

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 111.

[2] سليمان بارش ،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص52.

1) أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة أو اكتسبها بعد ارتكابها ويسري قانون العقوبات الجزائري حتى لو كان مرتكب الجريمة مزدوج الجنسية، اذ نرجح جنسيته الجزائرية على غيرها من الجنسيات الأجنبية في هذه الحالة.

2) عودة الجاني الى الاقليم الجزائري باختياره، فاذا لم يعد الجاني الى الجزائر فلا يجوز متابعته غيابيا، ويكفي لتحقق هذا الشرط أن يتواجد الجاني بالجزائر ولو لفترة قصيرة غادر بعدها الاقليم الجزائري، اذ يجوز في هذه الحالة متابعته غيابيا، ويترتب عن شرط العودة الاختيارية أنه لا يجوز المطالبة بتسليمه قصد محاكمته.

3) أن لا يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، ذلك أن الحكم الأجنبي اذا كان نهائيا يمنع أعادة المحاكمة من جديد على نفس الواقعة الإجرامية، والحكم النهائي هوالحكم البات المبرم الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، وعلى ذلك اذا كان الحكم ابتدائيا فانه لا يمنع من محاكمة الشخص طبقا لقانون العقوبات الجزائرية.

4) أن لا يثبت في حالة الحكم بالإدانة من طرف القضاء الأجنبي أنه قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم، أو حصل على عفوعنها، فاذا ثبت أن الجاني قد قضى العقوبة فلا تجوز ملاحقته من طرف القضاء الجزائري نفس الأمر اذا سقطت العقوبة بالتقادم أو صدر عفو رئاسي عنها.

5) أن ترتكب الجنحة خارج اقليم الجزائر.

6) يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانون الجزائري والأجنبي فاذا كانت جنحة في القانون الأجنبي، ولكنه غير معاقب عليها في القانون الجزائري فلا وجه[1].

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة في الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج

تنص المادة 3 من ق. ع على أنه« يطبق قانون العقوبات على كافة الجزائر التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائرية ». ولقد جاءفي نص المادة 582 و 591 من ق.إ.ج تحديد الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان على الجرائم التي ترتكب في اقليم الدولة، وكذلك على بعض الجرائم من الجنايات والجنح التي لا تقع في اقليم الدولة في احدى عناصره الثلاثة المتفق عليها،

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، 64-65.

الاقليم البري و الجوي والمياه الاقليمية.[1]حيثتنص المادة 583 ق.إ.ج المتعلقة بالجنح التي يرتكبها الجزائريين في الخارج على انه كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز ان تجري المحاكمة او يصدر الحكم الا بشروط منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجرى المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.[2]

وهذا يعني أن الجنح التي ترتكب من طرف الجزائريين في الخارج ضد الأفراد، لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها.[3]لأن القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة، أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة، وهذا يعني أنه اذا بلغها عن طريق أي مصدر اخرأن جزائريا ارتكب جنحة، وفقا لحكم المادة 583 التي سبق ذكرها والمادة 2/582 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه "لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها، لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية الا بعد تقديم الشكوىأو بلاغ من السلطات الأجنبية أو بعد حصولها على شكوى من المجني عليه".[4]

[1] انيسة مفتاح، مرجع سابق، ص 101.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 76.

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائري، 2005، ص 64.

[4] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ص 146.

ملخص :

مما سبق عرضه نتوصل للقول أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل، وذلك في جميع الجرائم بحيث تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة لكونها تنوب عن المجتمع في توقيع العقاب، إلا ان المشرع الجزائري جاء بإستثناء بحيث قيد الحرية النيابة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم بحيث استوجب عليها الحصول على شكوى لكي تسترد حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الأشخاص المرتكبين للجرائم ، وتكمن غاية المشرع الجزائري في تقييد حرية النيابة العامة ومراعاة مصلحة المجني عليه نظرا لخصوصية هذه الجرائم .

الخاتمة

الخاتمة :

بعد أن تعرضنا إلى ماهية الشكوى و توضيح كيفية تفعيل نظامها وفق ما ورد في القانون الجزائري، سنحاول أن نتعرض في هذه الخاتمة إلى الإجابة على إشكاليات الدراسة، كما سنحدد أهم النتائج التي توصلنا إليها و أهم الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في خدمة الموضوع.

إجابة عن السؤال المتعلق بكيفية موازنة المشرع الجزائري بين حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية و حق المجني عليه في تقيدها، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال تقيده لبعض الجرائم بشكوى أنه فعل نظام الاتهام الفردي و لكن في شكل مختلف باعتبار أن الشكوى و التنازل عنها تعتبر كبديل عن تحريك الدعوى العمومية. فنجد أنه أعطى سلطة تحريك الدعوى العمومية للمضرور في بعض الجرائم التي ارتأى فيها المشرع لاعتبارات عدة أن الضرر الخاص فيها الذي يصيب المشتكي يفوق إلى حد كبير الضرر العام الذي يصيب المجتمع، كما ارتأى من ناحية أخرى أن المجني عليه هو الأقدر على ملائمة مدى إمكانية تحريك دعوى الحق العام و الآثار المترتبة عليها و التي قد تكون أكثر ضررا بالمجني عليه من الجريمة ذاتها التي ارتكبت بحقه، و بالتالي يكون المشرع بذلك قد وازن بين حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية و حق المجني عليه في تقيدها.

نتائــج الدراســـة:

1. الحق في الشكوى ذات طبيعة موضوعية لأن المشرع نظم أحكام و حالات الشكوى في قانون العقوبات باستثناء نص المادة 6 من ق.إ.ج التي نصت على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى.

2. أعطى المشرع الجزائري حق التنازل عن الشكوى للمجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

3. لم يحدد المشرع الجزائري شكل الشكوى أو طريقة تقديمها لكنه اشترط اكتمال الشروط الصحيحة لها.

4. نجد أن الشكوى قد تتداخل مع بعض المفاهيم المشابهة كالطلب و الإذن و البلاغ و الصفح و الإدعاء المدني في نقاط معينة و تختلف معها في نقاط أخرى.

5. أطراف الشكوى ثلاثة: صاحب الحق في تقديم الشكوى الموجه ضده الشكوى و الجهة المقدمة إليها الشكوى.

6. تقدم الشكوى إما من المجني عليه أو من وكيله الخاص و تنقضي بوفاة صاحب الحق فهي من الحقوق الشخصية.
7. تخضع الشكوى لأحكام تقادم الدعوى العمومية.
8. جرائم الشكوى جاءت على سبيل الحصر أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

اقتـــراحات الدراســـة:

9. من المستحسن إعادة صياغة بعض النصوص القانونية كتحديد مدة لتقادم الشكوى على غرار المشرع المصري الذي حددها بثلاثة أشهر حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحا للتهديد.
10. نرى بأن المشرع الجزائري عليه أن يتخلى على إتباع خطى المشرع الفرنسي في بعض النصوص القانونية التي تتنافى مع شريعتنا الإسلامية على غرار جريمة الزنا التي تشترط لقيامها في التشريع الجزائري على توفر صفة المتزوج سواء للرجل أو المرأة على عكس الشريعة الإسلامية التي تجرم هذا الفعل سواء كان الزاني متزوج أو غير متزوج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : فهرس القوانين

1. الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 29مارس2017.
2. الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، العدد2 ، المؤرخة في 6فبراير1967 .
3. قانون 82-04 المؤرخ في 13 فيبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 1982.
4. قانون 06-01 مؤرخ في20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، مؤرخة في 8مارس.2006
5. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد84 ، المؤرخة في 24ديسمبر 2006.
6. قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015،المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30ديسمبر 2015.

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب :

1. ابراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة18 ،دار هومه ، 2015 .
3. - الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزء الثاني، الطبعة12 ، دار هومه، 2012.

4. أحمد أحمد ابو سعد ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع ، القاهرة 2005 .

5. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008.

6. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون عقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

7. جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .

8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر.

9. حسين طاهري،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2005.

10. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري وجرائم الاعتداء على الاشخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

11. رفعت رشوان، مبدأ اقليمية قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008 .

12. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر .

13. -مبدأ الشرعية في في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدي، 2006 .

14. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

15. -شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

16. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائيةفي التشريع الجزائري ، مؤسسة البديع ، الجزائر،2008 .

17. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

18. عبد التواب معوض، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الامانة، الطبعة السادسة، منشأة المعارف ،الاسكندرية، 2000 .

19. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2001.

20. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان .

21. -محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر ، 2013.

22. عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة ، دار هومه، الجزائر ، 2007.

23. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 .

24. عبد الله اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2015 .

25. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

26. عدلي خليل، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999.

27. على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010 .

28. فتوح عبد الله شادلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002.

29. لحسن بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الثانية ، دار هومه، الجزائر،2000.

30. محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص ، دار هومه، الجزائر، 2004.

31. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

32. -الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

33. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن،2005.

34. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.

35. محمد محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004.

36. محمد ناجي ، جريمتا السرقة والإبتزاز ، دار الهدى، الجزائر، 2006.

37. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1995.

38. مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص بالتشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007..

39. منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم ، الجزائر، 2012.

40. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2009.

الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراه :

1. عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014/2013 .

2. عبد الله سعدون الشمري، خيانة الامانة في تاريخ الحضارة الاسلامية، اطروحة دكتوراه في الفلسفة، تخصص حضارة اسلامية، جامعة سانت كليمنشن العالمية، بغداد، 2010 .

رسائل الماجستير والماستر:

1. أنيسة مفتاح ،جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016 .

2. تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مفكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2006.

3. سلمى غضبان، دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017 .
4. شاهر محمد المطيري ،الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري ،مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،منشورات 2007 .
5. عبد الباقي بوزيان ،الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستيرفي العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،كلية الحقوق جامعة ابو بكر بالقايد ،تلمسان ،الجزائر.
6. فاطمة الزهراء ،جريمة الاشخاص ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
7. نسرين ايناس بن عصمان، مصلحة الطفل في القانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجيستير في قانون الاسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان ،2008.

المقالات :

1. حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى الحاضنة، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010 .
2. سعيد حسب الله عبد الله، نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين .
3. عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006 ،مجلة المنتدى العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،
4. المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1 ،1990 .

المحاضرات :

1. ربيع سعدي، محاضرات في جنائي الاعمال، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017 .

2. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 .

فهرس المحتويات

فهـرس المحتويـات:.....

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية.	*04*
المبحث الأول: ماهية الشكوى.	*05*
المطلب الأول: مفهوم الشكوى.	*05*
الفرع الأول: تحديد مدلول الشكوى.	*05*
الفرع الثاني: أطراف الشكوى.	*06*
الفرع الثالث: شروط الشكوى.	*09*
المطلب الثاني: تمييز الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية.	*11*
الفرع الأول: تمييز الشكوى عن الطلب و الإذن.	*11*
الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن البلاغ.	*12*
الفرع الثالث: تمييز الشكوى البسيطة عن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.	*13*
الفرع الرابع: تمييز الشكوى عن صفح الضحية.	*15*
المبحث الثاني: الإطار القانوني و الإجرائي للشكوى.	*16*
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشكوى.	*16*
الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى.	*17*
الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى.	*17*
الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى.	*17*
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الشكوى.	*18*
المطلب الثاني: انقضاء الحق في الشكوى و التنازل عنها.	*21*
الفرع الأول : إنقضاء الحق في الشكوى .	*21*
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى.	*22*
الفصل الثاني: جرائم الشكوى.	*25*
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأموال و الأشخاص.	*26*
المطلب الأول: الجرائم على الأموال.	*26*
الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الأصهار.	*26*
الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.	*31*
الفرع الثالث: جريمة النصب.	*33*
الفرع الرابع: جريمة خيانة الأمانة.	*36*

الفرع الخامس: جريمة الاختلاس.	***39***
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص.	***40***
الفرع الأول: جريمة الزنا.	***40***
الفرع الثاني: جريمة اختطاف و إبعاد قاصر و الزواج بها.	***43***
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنته.	***45***
الفرع الرابع: جريمة ترك مقر أسرة.	***47***
الفرع الخامس: جريمة التخلي عن الزوجة.	***49***
المبحث الثاني: الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد.	***52***
المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان.	***53***
الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي.	***53***
الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي.	***58***
المطلب الثاني: المتابعة في الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارجضد أحد الأفراد.	***58***
الفرع الأول: شروط تطبيق مبدا شخصية القانون الجنائي.	***58***
الفرع الثاني: إجراءات متابعة في الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد.	***59***
الخاتمة.	***62***
قائمة المصادر والمراجع	***64***

الملخـــص:

الشكوى سبيل الضحية إلى العدالة يستوفي من خلالها حقه في اللجوء إلى القضاء، و هذا السبيل مفتوح لكل مواطن في أي واقعة مادية ذات طابع جزائي لكن الشكوى موضوع الدراسة تختلف عن ذلك، فهي تنحصر في الجرائم المقيدة بشكوى، بحيث لا يجوز للنيابة العامة مع تخلفهاتحريك الدعوى العمومية.

و قد تناولنا في هذه المذكرة قيد الشكوى على حرية النيابة العامة، فالشكوى هي تعبير المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر و هي جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة و جريمة النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب وجريمة الاختلاس و كذا جريمة الزنا و جريمة ترك مقر أسرة و جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة خطف و إبعاد قاصر و الزواج بها، و جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنته و الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج.

فالمشرع بتقيده لهذه الجرائم بشكوى من المجني عليه ارتأى بذلك حماية الروابط الأسرية فتقديم المصلحة الفردية عن المصلحة العامة و إحداث نوع من التوازن بين حق المجني عليه و حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية.

Résumer :

La plainte pour la victime de la justice respecte le droit de recourir au pouvoir judiciaire et cette façon est ouverte à chaque citoyen d'un fait matériel punitif dans la nature, mais la plainte contre le sujet de l'étude est différente, ils sont enfermés aux crimes inscrits, pour que la plainte au procureur puisse être avec Procédure publique.

Et avait Nous avons mangé dans cette note sous la plainte sur la liberté du Bureau du Procureur, la victime maintenant que vous avez mentionné sont une expression du désir de déplacer la procédure publique des crimes définis dans la loi et est limité au crime de vol entre des maris et des parents et les notes de bas de page et les beaux-parents au quatrième degré , le délit de dissimulation d'objets volés et le crime de fraude et la trahison du secrétariat

Grulac des groupes confessionnels avec ces crimes, la plainte contre la victime de la vue que la protection des liens de parenté et la soumission d'individu intéresse

et l'intérêt général et une sorte d'équilibre entre le droit de la victime et le droit del'État dans le procès.

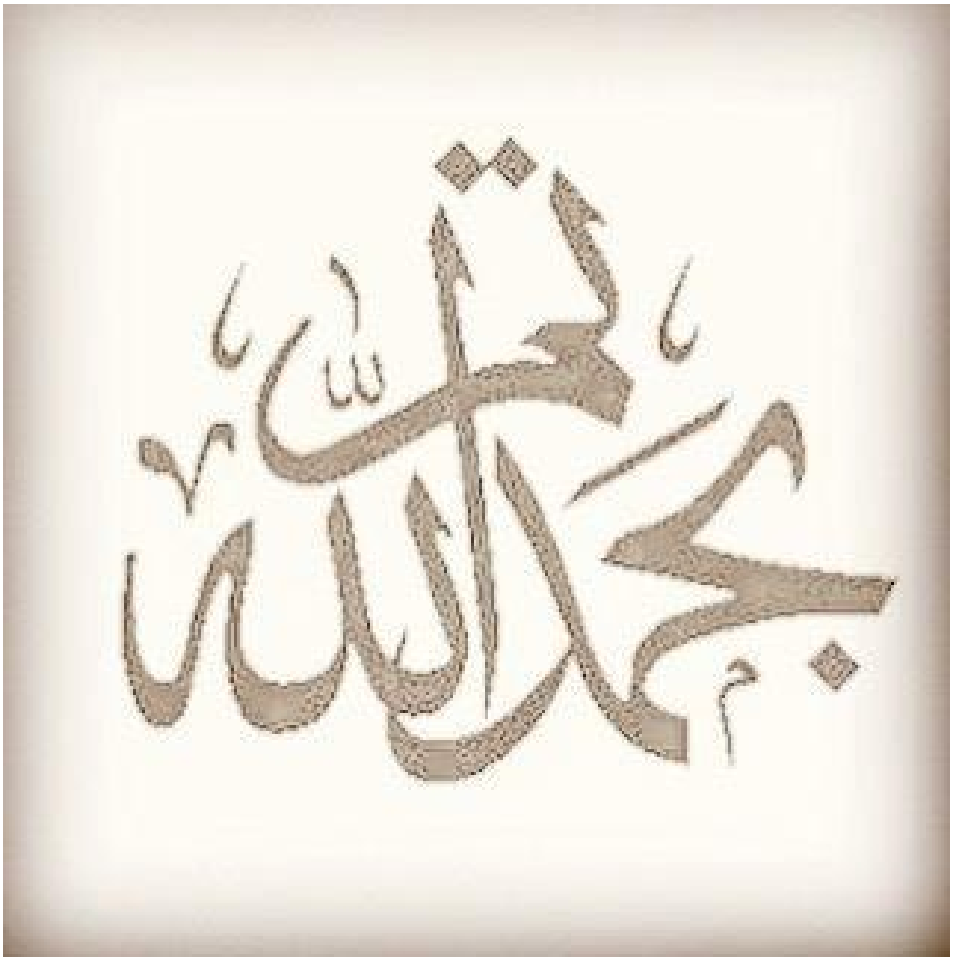
بحمد الله